كتاب الجمعة

وجوب غسل الجمعة على كل محتلم وسُنة السِّوَاك ومَسُ الطيب في ذلك اليوم

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

١ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضى الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** " .

٢ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضى الله عنه ـ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ** " إِلا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطِّيبِ : " **وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ** " .

تخريج الحديث :

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٦ ح(٨٧٩) // وباب الطيب للجمعة ١ / ٢٤٦ ح(٨٨٠) // و بَاب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ ١ / ٢٤٩ ح(٨٩٥) // وفي كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ١ / ٢٤١ ح(٨٥٨) // وفي كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢ / ١٦٨ ح(٢٦٦٥) ،

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام ٦ / ٤٤٨ ، ٤٥٠ ح(٨٤٦) {٥ ، ٧}

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة بَاب في الغُسْلِ يوم الجُمُعَةِ ٩٤/١ ح(٣٤١) .

٤ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجمعة بَاب الأَمْرِ بِالسِّوَاكِ يوم الجُمُعَةِ و بَاب إِيجَابِ الغُسْلِ يوم الجُمُعَةِ ٣ /٩٢ ، ٩٣ح(١٣٧٥ ، ١٣٧٧)

٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها بَاب ما جاء في الغُسْلِ يوم الجُمُعَةِ ١/ ٣٤٦ ح(١٠٨٧)

٦ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة بَاب الغُسْلِ يوم الجُمُعَةِ ٤٣٤/١ ح(١٥٣٧)

٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦ ، ٦٠ح (١١٠٤١ ، ١١٥٩٥)

٨ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الجمعة باب العمل في غسل الجمعة ١٠٢/١ ح(٢٣٠)

ترجمة الراوي الأعلى: أبو سعيد الخُدْرِي ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ

اسمه ونسبه وكنيته :

سعدُ بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عُبَيد بنِ الأبْجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الأبْجر: حُدْرَة، وقيل: بل حُدرة هي أم الأبْجَر.

أبو سعيد الخُدْرِي[1] مشهور بكنيته الإمامُ المجاهدُ، مفتي المدينة. وأخو أبي سعيد لأمه هو قتادة بن النعمان الظفَري أحدُ البدريين.[2] .

أمُه : أنيْسَة بنت أبي حارِثة، من بَنِي عَديّ بن النّجار[3] .

مشاهده :

استصغر يَوم أحد واستشهدَ أبوه مالك بها ، وأول مشاهده الخندقَ ، وغزا مع رسول اللّه ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وشهد بيعة الرضوان[4].

فضائله :

كان ـ رضى اللّه عنه ـ من الفقهاء المجتهدين، وكان يحرص على حلقات العلم في المسجد :

فعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رضى اللّه عنه ـ قال: جَلَسْتُ في عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ المهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ العُرْيِ، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللّه ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللّه ﷺ سَكَتَ القَارِئُ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ: " **ما كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟** " قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّه إِنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللّه تَعَالَى، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : " **الحَمْدُ للّه الذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِيَ مَعَهُمْ** " . قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللّه ﷺ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَداً غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : " **أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ المهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ** "[5] .

١ـ الخُدْري : بالضم وسكون المهملة وراء نسبة إلى حُدْرَة قبيلة من الأنصار (لب اللباب ص ٨٩)

٢ـ الاستيعاب ٢ / ١٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٦٨ ، ١٦٩ .

٣ـ الطبقات الكبرى ٨ / ٤٤٤ ، تاريخ دمشق ٢٠ / ٣٨٠.

٤ـ الاستيعاب ٢ / ١٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٦٩ ، الإصابة ٢ / ٣٥.

٥ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم باب في القصص ٢ / ٥٢٨ ، ٥٢٩ ح(٣٦٦٦) وفي سنده العلاء بن بشير مجهول (تقريب التهذيب ١ / ٧٦١) وبقية رجاله موثقون .

كان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ من أفقه أحداثِ الصحابة :

فقد روى حنظلة بنُ أبـي سفيان، عن أشياخه: أنه لم يكن أحدٌ من أحداثِ أصحابِ رسول اللّه ﷺ أفقه من أبـي سعيد الخدري[1].

ومن أقواله : عليك بتقوىٰ اللّه فإنه رأسُ كل شيء. وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام، وعليكَ بذكرِ اللّه وتلاوةِ القرآن، فإنه روحك في أهل السماء، وذكرُك في أهل الأرض وعليكَ بالصَّمْتِ إلا في حقّ، فإنك تغلِبُ الشيطان[2].

شيوخه :

روى عن: النَّبيِّ ﷺ، وعن أسَيْد بن حُضَيْر، وجابر بن عبد اللّه، وزَيْد بن ثابت، وعبد اللّه بن سَلام، وعبد اللّه بن عَبَّاس، وعُثمَان بن عَفَّان، وعليّ بن أبـي طالب، وعُمَر بن الخَطَّاب، وأخِيهِ لأمِّهِ قتادة بن النُّعْمان، وأبـيهِ مالِك بن سِنان، ومُعاوية بن أبـي سُفيان، وأبـي بكر الصِّدِّيق، وأبـي قتادة الأنْصاريِّ، وأبـي مُوسى الأشْعَرِيِّ.

تلامذته :

روى عنه : الأغَر أبو مُسلم، وأفلح مَولى أبـي أيوب الأنْصاريِّ، وبشر بن سعيد، وأبو عَمْرو بِشْر بن حَرْب النَّدَبـيُّ، وجابر بن عبد اللّه، والحَسَن البَصْرِيُّ، وحُميد بن عبد الرَّحمٰن بن عَوْف، وزَيْد بن ثابت ومات قبله وسالم بن أبـي الجَعْد، وسَعيد بن جُبَيْر، وسَعيد بن الحارث الأنْصاري، وسعيد بن المسَيِّب، وسَعيد المقْبُرِيُّ، وسُلَيمان بن يَسار، وشُرَحْبيل بن سَعْد مَولى الأنْصارِ، وأبو وائِل شَقيق ابن سلمة الأسَدِيُّ، وشَهْر بن حَوْشَب، وصالح بن ديْنار التمار، وعامِر بن شَراحِيل الشَّعْبـيُّ، وأبو الطُّفيل عامِر بن واثِلة اللَّيْثيُّ، وعبد اللّه بن عَبَّاس، وعَطاء بن أبـي رَباح، وعَطاء بن يَزيد، وعَطاء بن يَسار، وعِكْرمة مَولى ابنِ عَبَّاس، وعَمَّار بن أبـي عَمَّار، وعُمَر بن الحكم بن ثَوْبان، ومُجاهِد بن جَبْر المكيُّ، ومحمَّد بن سِيرين ونافع مولى ابنِ عُمَر، والنُّعْمان بن أبـي عَيَّاش الزُّرَقِيُّ، ويَحيى بن عبد الرَّحمٰن بن حاطِب، وأبو إدْريس الخَوْلانيُّ، وأبو أمامة بن سَهْل بن حُنيف، وأبو البَخْتري الطَّائيُّ، وأبو السَّائب مولى هشام بن زُهرة، وأبو سَعيد مَولى المهْريِّ، وأبو سُفْيان مَولى ابنِ أبـي أحمد، وأبو سَلمة بن عبد الرَّحمٰن بن عَوْف، وأبو صالح السَّمَّان، وأبو الصِّدِّيق النَّاجي، وأبو عبد الرَّحمٰن الحُبُلِيُّ، وأبو عُثمان النَّهْدِيُّ، وأبو عَلْقَمة الهاشِمِيُّ، وأبو عيسى الأسْواريُّ،

١ـ الطبقات الكبرى ٢/ ٤٣٨، تاريخ دمشق ٢٠ / ٣٩٣، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٧٠.

٢ـ تاريخ دمشق ٢٠ / ٣٩١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٧٠.

وأبو المتوكِّل النَّاجيُّ ، وأبو نَضْرَة العَبْدِيُّ ، وأبو هارون العَبْدِي، وزَوْجَته زَيْنب بنت كَعْب بن عُجْرَة ، وغيرهم[١] .

مروياته :

روى ـ رضى اللّه عنه ـ عن النبي ﷺ ألفا ومائة وسبعين حديثا ، في البخاري ومسلم ثلاثة وأربعون، وانفرد البخاري بستة عشر حديثا ، ومسلم باثنين وخمسين[٢] .

فهو ـ رضى اللّه عنه ـ من الصحابة المكثرين لراوية الحديث عن النبي ﷺ ؛ لأنه حديثه زاد على الألف[٣] .

وفاته :

قال الواقديُّ وجماعة: مات سنة أربع وسبعين ، وشذ من قال غير ذلك[٤]

١ـ تهذيب الكمال ٣ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

٢ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ١٧٢.

٣ـ تدريب الراوي ص٣٨٠ .

٤ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ١٧١.

obeikandl.com

اللغويات والمعاني :

الجمعة : يقال بضم الميم ، وإسكانها وفتحها ، حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها ، كما يقال : همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك .

سميت جمعة ؛ لاجتماع الناس فيها ، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة

واجب على كل محتلم : أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه : حقك واجب علي أي متأكد ، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه .

ومحتلم أي بالغ وهو مجاز ؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا

وسواك ويمس من الطيب : معناه : ويسن السواك ومس الطيب ، ويجوز (يمس) بفتح الميم وضمها .

ما قدر عليه : قال القاضي عياض : محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده .

ولو من طيب المرأة : وهو المكروه للرجال ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره ، وهذا يدل على تأكيده [1] .

---

openkanal.com

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٥/٦:١٣٠

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم الجمعة ، ووقت فرضيتها:

يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت .

وقال الشيط الموفق : الأمر بالسعي في قوله تعالى : (**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**) {الجمعة:٩} يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب .

واختلف في وقت فرضيتها

فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية .

وقال الشيط أبو حامد : فرضت بمكة ، وهو غريب .

وقال الزين ابن المنير : وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها ، إذ الأذان من خواص الفرائض ، وكذا النهي عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح ـ يعني نهي تحريم ـ إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ، ويضاف إلى ذلك التوبيط على قطعها .

قال : وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لأنه للإلزام ، وإن أطلق على غير الإلزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد .

وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية ، وهو من جهة إطلاق الفرضية [١]

ومن التعميم في حديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : **" نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يوم القِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الكِتَابَ من قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ من بَعْدِهِمْ ثُمَّ هذا اليَوْمُ الذي كَتَبَهُ اللَّه عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّه له فالنَّاسُ لنا فيه تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ "** [٢] .

المسألة الثانية : غسل الجمعة ، وحكمه :

غسل الجمعة من خصال الفطرة فقد ورد في رواية لحديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ في الكلمات التي ابتلى اللّه عز وجل بها إبراهيم ـ عليه السلام ـ

١ـ فتح الباري ٣٥٤/٢ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب فرض الجُمُعَة ٢٩٩/١ ح(٨٣٦) ، و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجُمُعَة ٥٨٥/٢ ، ٥٨٦ح(٨٥٥)، واللفظ له .

ذكر " غسل الجمعة " بدل الاستنجاء

فعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: (**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**) {البقرة :١٢٤} ، قَالَ: عَشْرٌ، سِتٌّ فِي الإِنْسَانِ، وَأَرْبَعٌ فِي المَشَاعِرِ ؛ فَأَمَّا التِي فِي الإِنْسَانِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَنَتفُ الإِبْطِ، وَالخِتَانُ، ـ وَكَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ يَقُولُ: هَؤُلاءِ الثلاثُ وَاحِدَةٌ ـ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسِّوَاكُ وَغُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَالأَرْبَعَةُ التِي فِي المَشَاعِرِ: الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، وَالإِفَاضَةُ"[1] .

حكم غسل الجمعة :

اختلفت مذاهب العلماء في حكم غسل الجمعة على النحو التالي :

المذهب الأول

ذهب جماعة من السلف إلى أن غسل الجمعة واجب .

وهذا مذهب بعض الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ ، و الحسن البصري ، وحكاه ابن المنذر والخطابي مالك ، وبه قال أهل الظاهر.

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** "[2] .

ب ـ حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ الذي معنا .

ج ـ حديث أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ** "[3] .

د ـ حديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أنَّهَا قالتْ :كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنْ العَوَالِي فيأْتُونَ فِي العَبَاءِ وَيُصِيبُهُمْ الغُبَارُ فتخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا** ".

١ـ الأثر : أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ١ / ٣٢٤ ثر (١١٦٥) بإسناد حسن .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ١ / ٢٤٥ ح(٨٧٧) // و بَاب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ ١ / ٢٤٩ ح(٨٩٤) // وباب الخطبة على المنبر ١ /٢٥٤ح(٩٢٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام ٦ / ٤٤٨ ح(٨٤٤) {١ ، ٢} ، واللفظ له .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ ١ / ٢٤٩ ح(٨٩٧ ، ٨٩٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام ٦ / ٤٥١ ح(٨٤٩) {٩} ، واللفظ له .

وفي رواية أخرى قالت : كَانَ النَّاسُ أهْلَ عَمَلٍ ولَمْ يَكُنْ لهُمْ كُفَاةٌ فكَانُوا يَكُونُ لهُمْ تَفَلٌ فقِيلَ لهُمْ : " **لوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ** " [1] .
فظاهر هذه الأحاديث تدل على أن غسل الجمعة واجب .

المذهب الثاني :
ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أن غسل الجمعة سنة مستحبة ليس بواجب.
قال القاضي عياض : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه [2] .
واستدلوا بما يلي :
أ ـ حديث أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ فقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فقَالَ عُمَرُ : وَالوُضُوءَ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ** " [3] .
فعثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ ترك غسل الجمعة ، وأقره عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ وحَاضِرُو الجمعة، وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه [4]
ب ـ حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ** " [5] .
فهذا الحديث دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١ / ٢٥٠ ح(٩٠٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام ٦ / ٤٤٩ ح(٨٤٧) {٦} ، واللفظ له . والتفل الريح الكريهة (النهاية ١ / ١٨٧) .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٤٧ .
٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب فضل الجمعة ١ / ٢٤٦ ح(٨٨٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام ٦ / ٤٤٨ ح(٨٤٥) {٦} ، واللفظ له .
٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٤٨ بتصرف .
٥ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١ / ١٣٩ ح(٣٥٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ١ / ٣٦ ح(٤٩٧) واللفظ له ، قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣ / ٩٣ ح(١٣٧٦) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الغسل يوم الجمعة ١ / ٤٣٤ ح(١٥٤٠) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٨ ،١٦،١٥،١١، ٢٢ح(٢٠١٠١، ٢٠١٣٢، ٢٠١٨٦، ٢٠١٨٩، ٢٠٢٧٢)

قال الخطابي : فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة ، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة [1] .

وقال الترمذي : دل هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك [2] .

وقال ابن حجر : فأما الحديث فعوَّل على المعارضة به كثير من المصنفين ، ووجه الدلالة منه قوله : " **فالغسل أفضل** " فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء [3] .

ج ـ قوله ﷺ في حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ " **لو اغتسلتم يوم الجمعة** "

فهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب ؛ لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات .

وأجاب الجمهور عن الأحاديث الواردة في الأمر بغسل الجمعة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول بأنها محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث .

ومعنى قوله ﷺ في حديث أبي سعيد ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ : " **الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلِمٍ** " أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه : حقك واجب علي أي متأكد ، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه [4] .

فالرأي الراجح هو المذهب الثاني لوجود النص المبين لجواز الوضوء والغسل مع أفضلية الغسل .

فجميع النصوص الأخرى التي يفهم من ظاهرها الوجوب تحمل على هذا المعنى .

المسألة الثالثة : حكم غسل الجمعة للنساء والصبيان :

للشافعية عدة وجوه في حكم غسل الجمعة للنساء والصبيان بيانها كالتالي :

- ***مشهور مذهب الشافعية أن غسل الجمعة مستحب لكل مريد***

واستدلوا بحديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ " **إذا جاءَ أحدُكُمْ إلى الجُمُعَةِ فليَغتسِلْ** " ، ***وحديث*** أبي سعيد ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ الذي معنا

وحديث سَمُرَة بن جُنْدَبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ** "

فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال

١ـ معالم السنن ١ / ٩٥ . ٢ـ سنن الترمذي ١ / ٣٦ . ٣ـ فتح الباري ٢ / ٤٢١ .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ بتصرف .

سواء البالغ والصبي المميز. والثاني صريح في البالغ ، ولفظ الحديث الثالث يقتضي دخول النساء
فيقال في الجمع بين الأحاديث : أن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ، ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء ؛ لأنه في حقهن قريب من الطيب ، ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان .

وفي وجه: أن غسل الجمعة يستحب للذكور خاصة .

***** وفي وجه : يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين .***

****** وفي وجه : يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد .***

قال النووي : والصحيح الأول [1] .

المسألة الرابعة : الحكمة من غسل الجمعة :

لئلا تخرج من المسلم رائحة كريهة أثناء سماع الخطبة تؤذي من بجانبه ، فشرع غسيل الجمعة لإزالة الروائح الكريهة
فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ : " **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** ".
وفي رواية أخرى قالت : كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم : " **لو اغتسلتم يوم الجمعة** "[2] .

المسألة الخامسة : حكم الاتصال بين غسل الجمعة والرواح إليها :

اختلفت مذاهب العلماء في حكم ***الاتصال بين غسل الجمعة والرواح إليها*** على النحو التالي :
* ذهب الإمام مالك إلى اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح .

١ـ المصدر السابق ٦ / ٤٥٠ .
٢ـ الحديث : سبق تخريجه ص٢٦.

واستدل بحديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ "[1] .

** ذهب جمهور العلماء إلى عدم الاشتراط لكن لا يجزي فعله بعد صلاة الجمعة ، ويستحب تأخيره إلى الذهاب.

سلطان سلطان سلطان ذهب داود الظاهري وابن حزم إلى أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه .

واستبعد ابن دقيق العيد هذا المذهب ، وقال : يكاد يجزم ببطلانه ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة .

واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة ، لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذي الحاضرين ، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة .

قال الشوكاني : والظاهر ما ذهب إليه مالك ؛ لأن حمل الأحاديث التي أطلق فيها اليوم على حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ المقيد بساعة من ساعاته واجب[2] .

المسألة السادسة : السواك يوم الجمعة :

كان السواك مستحبا لكل صلاة فكانت الجمعة أولى بذلك خصوصا ؛ لأنه يوم ازدحام من الناس وحضور من الملائكة[3] .

وقال الزين بن المنير : لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم[4] .

المسألة السابعة : الطيب يوم الجمعة :

ينبغي على المسلم عند ذهاب إلى الجمعة أن يتعطر من العطر المخصص للرجال ، فإن لم يجد تعطر من عطر امرأته لئلا يؤذي من بجواره بالروائح التي تنبعث منه أثناء اختلاطه بمن حوله .

١ـ الحديث : سبق تخريجه ص٢٧ .

٢ـ نيل الأوخار ١ /٢٣٣ بتصرف .

٣ـ عمدة القاري ٦/ ١٨٣

٤ـ فتح الباري ٢/ ٣٧٥ ولمعرفة المزيد من فوائد السواك وأحكامه يراجع كتاب خصال الفطرة في ضوء السنة العطرة ص ١٠٩ : ١٢٩ .

وحديث أبى سَعيدِ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ الذي معنا دليل على ذلك .
قال القاضي عياض: إن قوله ﷺ : " مَا قدرَ عَلَيْهِ " محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله : " وَلوْ مِنْ طِيبِ المَرْأةِ " وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده[1] .
ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك .
قال الزين ابن المنير : فيه تنبيه على الرفق ، وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الأمر فيه[2] .

المسألة الثامنة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله لا يغتسل إلى آخره وهو محمول على الغسل الشرعي عند جمهور العلماء وحكي عن المالكية تجويزه بماء الورد ويرده قوله في (الصحيح) من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٢ـ استحباب تنظيف ثيابه يوم الجمعة
٣ـ استحباب الإدهان والتطيب[3] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٥٠ .
٢ـ فتح الباري ٢/ ٣٦٤ ، ولمعرفة المزيد من فوائد الطيب ،وأحكامه يراجع كتاب خصال الفطرة في ضوء السنة العطرة ص ٢٢٥: ٢٤١.
٣ـ عمدة القاري ٦/ ١٦٧

التبكير إلى الجمعة

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح " :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" .

تخريج الحديث :

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب فضل الجمعة ١ / ٢٤٦ ح(٨٨١) // وباب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة ١ / ٢٥٦ ح(٩٢٩) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام ٦ / ٤٥١ ، ٤٥٧، ٤٥٨ ح(٨٥٠) {١٠ ، ٢٤ ، ٢٥}

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة بَاب في الغُسْلِ يوم الجُمُعَة ١/ ١٣٨، ١٣٩ح(٣٥١) .

٤ـ وأخرجه الترمِذي في السنن كتاب الجمعة بَاب مَا جَاءَ فِي التبْكِيرِ إِلى الجُمُعَة ٢/ ٣٧ ، ٣٨ح (٤٩٩) قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

٥ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجمعة باب التبْكِيرِ إِلى الجُمُعَة، و بَاب وقت الجُمُعَة ٣/٩٧ ، ٩٨ ح(١٣٨١ : ١٣٨٤)

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ١/ ٣٤٧ ح(١٠٩٢) .

٧ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب فضْلِ التهْجِيرِ إِلى الجُمُعَة ٤٣٥/١ ، ٤٣٦ح(١٥٤٣)

٨ـ وأخرجه أحمد في المسند ٤٦٠/٢ ح(٩٩٢٨)

٩ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الجمعة باب العمل في غسل الجمعة ١٠١/١ ح(١)

راوي الحديث : الصحابي الجليل أبو هريرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ :

اسمه ونسبه وكنيته :

هو أبو هُريرة الدَّوسيُّ[1] اليمانيُّ[2] ـ رضي اللّه عنه ـ سيدُ الحفاظ الأثبات.

اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر. وقيل: ابن غَنْم. وقيل: كان اسمه: عبد شمس، وعبد اللّه. وقيل: سكين. وقيل: عامر. وقيل: برير. وقيل : عبد ابن غَنْم. وقيل: عمرو. وقيل: سعيد. وكذا في اسم أبيه أقوال[3].

وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي: اسمه عُمَيْر بن عامر بن عبد ذي الشَّرَى بن طريف بن غياث بن أبي صعب بن هُنَيْة بن سعد بن ثعلبة بن سُلَيْم بن فهْم بن غَنْم بن دَوْس[4]. ويقال: كان في الجاهلية اسمه: عبد شمس، أبو الأسود؛ فسمَّاه رسولُ اللّه : عبد اللّه؛ وكناه: أبا هريرة[5].

كني بأبي هريرة ؛ لهرة كان يضعها في كمه .

فعن عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ قال: «قلتُ لأبي هُرَيْرَةَ لِمَ كُنِّيتَ أبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: أمَا تفْرَقُ مِنِّي؟ قلتُ: بَلَى وَاللهِ إنِّي لأهَابُكَ، قال: كُنْتُ أرْعَى غَنَمَ أهْلِي، فكَانَتْ لِي هُرَيْرَةُ صَغِيرَةٌ فكُنْتُ أضَعُهَا باللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فإذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِي، فلَعِبْتُ بِهَا فكَنونِي أبَا هُرَيْرَةَ»[6]

أمّه : ابنة صفيح بن الحارث بن شابي بن أبي صعب بن هنية بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس وكان سعد بن صفيح خال أبي هريرة من أشداء بني دوس فكان لا يأخذ أحدا من قريش إلا قتله بأبي أزيهر الدوسي[7].

قال الطبراني : وأمّه ـ رضي اللّه عنها ـ ميمونة بنت صَبيح[8].

نشأته :

قال أبو هريرة : نشأت يتيما ، وهاجرت مسكينا ، وكنت أجيرا لبُسْرة بنت غَزْوَان بطعام بطني ، وعُقْبَة رجْلي ، فكنت أخدم إذا نزلوا ، وأحدوا إذا ركبوا

١ـ الدَّوسيُّ : بالفتح والسكون ومهملة إلى دَوْس بطن من الأزد (لب اللباب ص١٠٨)

٢ـ اليمانيُّ : نسبة إلى اليمن (لب اللباب ص٣٨٤)

٣ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٨ ، ,٥٧٩

٤ـ الطبقات الكبرى ٤ / ٤٧٩.

٥ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ,٥٧٩

٦ـ الأثر : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ ٥ / ٤٥٤ ثر (٣٨٦٦) قال أبو عيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧ـ الطبقات الكبرى ٤ / ٤٧٩.

٨ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٩.

فزوجنيها اللّه ، فالحمد للّه الذي جعل الدين قوّاما ، وجعل أبا هريرة إماما .
و قال : أكريت نفسي من ابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي قال: فكانت تكلفني أن أركب قائما ، وأن أردي أو أوردَ حافيا فلما كان بعد ذلك زوجنيها اللّه فكلفتها أن تركَبَ قائمة وأن ترِدَ أو ترْدِيَ حافية [1] .

إسلامه :

أسلم حين قدم المدينة مع نفر من قومه في السنة السابعة للهجرة ، وكان النبي ﷺ قد خرج إلى خيبر ، فسار أبو هريرة إلى خيبر حتى قدم مع النبي ﷺ إلى المدينة .
فعن حُثيْم بن عِرَاك بن مالك عن أبيه عن نفر من قومه أن أبا هريرة قدم المدينة في نفر من قومه وافدين وقد خرج رسول اللّه إلى خيبر واستخلف على المدينة رجلاً من بني غِفَار يقال له: سِبَاع بن عُرْفطة فأتيناه ، وهو في صلاة الصبح ، فقرأ في الركعة الأولى (**كهيعص**) ، وقرأ في الركعة الثانية (**ويل للمطففين**) قال أبو هريرة : فأقول في الصلاة : ويل لأبي فلانٍ له مِكْيَالان إذا اكتال اكتال بالوافي ، وإذا كال كَال بالناقص ، فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سِبَاعاً فزوّدنا شيئاً حتى قدمنا على رسول اللّه ﷺ ، وقد افتتح خيبر فكلّم المسلمين فأشركونا في سُهْمَانِهم [2] .

وعن أبي هريرة ـ رضيَ اللّهُ عنهُ ـ قال :لما قدِمت على النبيّ ﷺ قلتُ في الطريقِ :

يا ليلةً مِن طولها وعَنائها على أنّها مِن دارةِ الكُفرِ نُجّتِ

قال: وأبَقَ مني غلامٌ لي في الطريق ، قال : فلمّا قدِمتُ على النّبيّ ﷺ فبايعتهُ ، فبينا أنا عندَهُ إذ طلعَ الغُلامُ ، فقال لي رسولُ اللّهِ ﷺ : " **يا أبا هريرة ، هذا غُلامكَ** " . فقلتُ: هوَ حُرّ لوَجهِ اللّهِ، فأعتقتهُ [3] .

ملازمته للنبي ﷺ :الأصح أنه ـ رضي اللّه عنه ـ صحب النبي ﷺ أربع سنين .
ورجح ذلك الإمام الذهبي بقوله : فمن فتوح خيبر إلى الوفاة أربعة أعوام وليال [4] .

ولزم النبي ﷺ على ملء بطنه ، وكان من أهل الصُفّة الذين يلزمون المسجد ، وكان يخر مغشيا عليه من شدة الجوع .
كان أبو هريرة يقول: «اللّه الذي لاإله إلا هو، إنْ كنتُ لأعتمدُ بكبدي على الأرض منَ الجوع، وإن كنت لأشد الحجرَ على بطني منَ الجوع. ولقد قعدْت يوما

١ـ الطبقات الكبرى ٤ / ٤٨٠. ٢ـ المصدر السابق ٤ / ٤٨٠.
٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العتق باب إذا قال رجل لعبده : هو للّه ، ونوى العتق ، والإشهاد في العتق ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ ح (٢٥٣٠ ، ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢) .
٤ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٩٠ .

على طريقهم الذي يَخرجونَ منه، فمرَّ أبو بكر فسألته عن آية من كتاب اللّه، ماسألته إلا ليُشبعَني، فمرَّ ولم يفعَل، ثم مرَّ بي عمرُ فسألته عن آية من كتاب اللّه، ماسألته إلا ليشبعني، فمرَّ فلم يفعل، ثمَّ مرَّ بي أبو القاسم ﷺ فتبسمَ حينَ رآني وعرَف ما في نفسي ومافي وَجهي، ثم قال: " **يا أبا هِرّ**"، قلتُ: لبَّيكَ رسول اللّه، قال: الحَقْ، ومَضى. فتبعته، فدخل فاستأذَنَ فأذن لي، فدخَلَ فوجد لبَنا في قدَح فقال: " **من أين هذا اللبن؟** " قالوا: أهداهُ لكَ فلان ـ أو فلانة ـ قال: " **أبا هِرّ** " ، قلت لبَّيكَ يا رسول اللّه ، قال: " **الحَقْ إلى أهلِ الصُفة فادعُهم لي** " . قال : وأهلُ الصفة أضيافُ الإسلام، لايأوُون على أهلٍ ولا مال ولا على أحدٍ، إذا أتتهُ صدَقة بعثَ بها إليهم ولم يَتناوَلْ منها شيئا، وإذا أتته هدية أرسلَ إليهم وأصابَ منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك، فقلت وما هذا اللبن في أهلِ الصفة؟ كنتُ أحقَّ أن أصيب من هذا اللَّبن شَربة أتقوَّى بها، فإذا جاؤوا أمرني فكنتُ أنا أعطيهم، وما عسى أن يَبلُغَني من هذا اللبن، ولم يكنْ من طاعة اللّهِ وطاعة رسوله ﷺ بُد، فأتيتهم فدَعوتهم، فأقبَلوا فاستأذنوا فأذِنَ لهم، وأخذوا مجالِسَهم من البيت. قال: " **يا أبا هرّ** " ، قلت: لبيك يا رسولَ اللّه، قال: " **خذ فأعطهم** " ، فأخَذتُ القدح فجعلتُ أعطيه الرجلَ فيَشرَبُ حتى يَروىَ، ثم يَرد عليَّ القدَح فأعطيهِ الرجلَ فيشرَبُ حتى يَروَى ، ثم يَردُ عليَّ القدَح، فيشرَبُ حتى يَروَى، ثم يرُد عليَّ القدح، حتى انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وقد رَوِي القوم كلهم، فأخذَ القدَح فوَضعهُ على يدهِ، فنظرَ إليَّ فتبسمَ فقال: " **أبا هرّ** "، قلت : لبيك يا رسول اللّه . قال: " **بَقيتُ أنا وأنت** " . قلتُ: صدَقتَ يا رسول اللّه ، قال : " **اقعد فاشرَب** " ، فقعدتُ فشربت، فقال: " **اشرَبْ** " ، فشربت ، فما زال يقول: " **اشرب** " ، حتى قلتُ: لا والذي بَعثك بالحق، ما أجدُ له مَسلكا. قال: " **فأرني** " ، فأعطيته القدح، فحمدَ اللّه وسمَّى وشربَ الفَضْلة[1] .

وكان أبو هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ حريصا على العلم والحديث ، ملازما للرسول ﷺ رغبة في العلم ، راضيا بشبع بطنه ، فكانت يده مع يد رسول اللّه ﷺ ، وكان يدور معه حيث دار[2] .

وكان من أحفظ أصحاب رسول اللّه ﷺ، وأكثرهم حديثا ، فقد حفظ جملة كبيرة من أحاديث النبي ﷺ، وحفظ مالا يحفظه غيره رغم قصر المدة التي

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ، وأصحابه وتخليهم من الدنيا ٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ح (٦٤٥٢) .

٢ـ الاستيعاب ٤ / ٣٣٤ بتصرف .

قضاها مع الرسول ﷺ.

فعن أبي هُرَيْرَة ـ رضي الله عنه ـ قال : مَا مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أحَدٌ أكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فإنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَلا أكْتُبُ [1] .

ويرجع ذلك لعدة أسباب منها ما يلي :

١ـ شدة ملازمته للرسول ﷺ ، وشغفه بالعلم ، وحرصه الشديد على ألا يفوته منه شئ .

فعَن ابنِ عَمرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنَّهُ قالَ لأبي هُرَيْرَة ـ رضي الله عنه ـ: « يَا أبَا هُرَيْرَة أنْتَ كُنْتَ ألْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ وأحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ» [2] .

٢ـ دعاء أبي هريرة بعلم لا ينسى وتأمين النبي ﷺ على دعائه

فعن إسماعيل بن أمية أن محمد بن قيس بن مَخْرَمة حدّثه أن رجلا جاء زيد بن ثابت فسأله عن شيء فقال له زيد : عليك بأبي هريرة فإنه بينا أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله تعالى ، ونذكر ربنا خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا ، قال: فجلس وسكتنا ، فقال : «**عُودوا لِلذِي كُنْتُمْ فيهِ**» قال زيد : فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة وجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا قال: ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهمَّ إني أسألك مثل الذي سألك صاحبايَ هذان، وأسألك علما لا ينسى، فقال رسول الله ﷺ: «آمين» فقلنا: يا رسول الله و نحن نسألك الله علما لا ينسى، فقال: «**سَبَقَكُما بها الدُوسيُ**» [3] .

٣ـ كان لا يشغله عن طلب العلم ، وحفظ الحديث أي شئ من أمور الدنيا .

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنهُ ـ قال : يقولونَ : إن أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ، واللّهُ الموعِدُ. ويقولونَ: ما للمهاجرينَ والأنصارِ لا يُحدّثونَ مثلَ أحاديثِه ؟ وإنّ إخوَتي من المهاجرينَ كانَ يشغَلُهُم الصّفْقُ بالأسواقِ، وإنّ إخوَتي منَ الأنصارِ كان يَشغَلُهُم عَملُ أموالِهم، وكنتُ امرأ مِسكينا ألزَمُ رسول اللّه ﷺ على مِلْءِ بَطني، فأحضُرُ حينَ يَغيبونَ، وأعي حينَ يَنسَونَ. وقال النبيّ ﷺ يوما: "**لنْ يَبسُطَ**

١ـ الأثر : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب كتابة العلم ١ / ٧٣ ثر(١١٣) .

٢ـ الأثر : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ٥ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ثر (٣٨٦٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسَنٌ.

٣ـ الحديث : أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب العلم باب مسألة علم لا ينسى ٣ / ٤٤٠ ، ٤٤١ ح(٥٨٧٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر أبي هريرة الدوسي ـ رضي الله عنه ـ ٣/ ٥٨٢ ح(٦١٥٨) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : حماد بن شعيب ـ أحد رواة الإسناد ـ ضعيف . قلت : تابعه الفضل بن العلاء في السنن الكبرى ، وفي تاريخ دمشق ١٩ / ١١٥ وهو صدوق (تهذيب الكمال ٦ / ٤١) فارتقى الحديث إلي درجة الحسن لغيره .

أحدٌ منكُم ثوبَهُ ـ حتى أقضيَ مَقالتي هذه ـ ثمّ يجمَعهُ إلى صدرِه فيَتسى من مَقالتي شيئا أبدا" ، فبَسَطتُ نَمِرَةً ليسَ عليّ ثوبٌ غيرُها حتى قضى النبيّ ﷺ مَقالتهُ ثمّ جَمعتها إلى صَدري، فو الذي بعثهُ بالحقّ ما نَسيتُ من مقالتِه تلكَ إلى يومي هذا. واللّهِ لولا آيتان في كتابِ اللّهِ ما حدّثتكم شيئا أبدا (إنّ الذين يَكتُمونَ ما أنزَلنا مِنَ البيّناتِ والهُدى) ـ إلى ـ (الرَّحيمُ) {البقرة: ١٥٩ـ١٦٠} (١).

فضائله :

لأبي هريرة ـ رضي اللّه عنهُ ـ فضائل كثيرة منها ما يلي :

دعا له النبي ﷺ بمحبة المؤمنين له ولأمه :

فعن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي اللّه عنهُ ـ قالَ: كُنْتُ أدْعُو أمّي إلى الإسْلامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فدَعَوْتُها يَوْما فأسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ما أكْرَهُ. فأتَيْتُ رَسُول اللهِ وأنا أبْكِي. قلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي كُنْتُ أدْعُو أمّي إلى الإسْلامِ فتأبَى عَليَّ. فدَعَوْتُها اليَوْمَ فأسْمَعَتْنِي فِيكَ ما أكْرَهُ. فادْعُ اللّه أنْ يَهْدِيَ أمَّ أبي هُرَيْرَةَ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ : «**اللّهُمَّ اهْدِ أمَّ أبي هُرَيْرَةَ**» فخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرا بِدَعْوَةِ نَبيِّ اللهِ . فلمّا جِئْتُ فصِرْتُ إلى البَابِ. فإذا هُوَ مُجافٌ. فسَمِعَتْ أمّي خَشْفَ قدَمَيَّ. فقالَتْ: مَكَانَكَ يا أبَا هُرَيْرَةَ وسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ المَاءِ. قالَ: فاغْتَسَلَتْ ولَبِسَتْ دِرْعَهَا وعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا. ففَتَحَتِ البَابَ. ثمَّ قالَتْ: يا أبَا هُرَيْرَةَ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللّهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قالَ: فرَجَعْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ، فأتَيْتُهُ وأنا أبْكِي مِنَ الفَرَحِ. قالَ: قلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أبْشِرْ قدِ اسْتَجابَ اللّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أمَّ أبي هُرَيْرَةَ. فحَمِدَ اللّه وأثْنَى عَلَيْهِ وَقالَ خَيْرا. قالَ: قلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللّه أنْ يُحَبِّبَنِي أنا وأمّي إلى عِبادِهِ المُؤْمِنِينَ، ويُحَبِّبَهُمْ إلَيْنا. قالَ: فقَالَ رَسُولُ اللهِ : «**اللّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هذا ـ يَعْنِي أبَا هُرَيْرَةَ ـ وأمَّهُ إلى عِبادِكَ المُؤْمِنِينَ. وَحَبِّبْ إلَيْهِمُ المُؤْمِنِينَ**» فمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بي، ولا يَرانِي، إلاّ أحَبَّنِي (٢).

تفرده بسماع الكثير من حديث رسول الله ﷺ دون غيره من الصحابة

فعَنْ مالِكِ بنِ أبي عامِرٍ قالَ : «جاءَ رَجُلٌ إلى طلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ فقَالَ يا أبَا مُحَمّدٍ

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب حفظ العلم ١ / ٧٤ ،٧٥ ح(١١٨ ، ١١٩) // وفي كتاب البيوع باب ما جاء في قول اللّه تعالى " **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**" ٢ / ٣ ح (٢٠٤٧) // وفي كتاب الحرث والمزارعة باب ما جاء في الغرس ٢ / ٧٨ ، ٧٩ ح(٢٣٥٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي هريرة ـ رضي اللّه عنهُ ـ ١٦ / ٤٣ ح(٢٤٩٢) {١٥٩} .

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي هريرة ـ رضي اللّه عنهُ ـ ١٦ / ٤٣ ح(٢٤٩١) {١٥٨}

أرأيتَ هذا اليمانيَّ ـ يعني أبا هُريرة ـ أهو أعلمُ بحديثِ رسولِ اللهِ منكم نسمعُ منه ما لا نسمعُ منكم أو يقولُ على رسولِ اللهِ ما لم يقل؟ قالَ أمَّا أن يكونَ سمعَ من رسولِ اللهِ ما لم نسمعْ عنه وذلكَ أنه كانَ مسكينا لا شيءَ له ضيفا لرسولِ اللهِ يدُه مع يدِ رسولِ اللهِ وكنَّا نحنُ أهلَ بيوتاتٍ وغِنًى وكنَّا نأتي رسولَ اللهِ طرفي النَّهارِ فلا نشكُّ إلا أنه سمعَ من رسولِ اللهِ ما لا نسمعُ ولا تجدُ أحدا فيهِ خيرٌ يقولُ على رسولِ اللهِ ما لم يقل» (١) .

شهادة النبي ﷺ له بأن فيه خير:

فعن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قالَ لِيَ النَّبيُّ ﷺ : "مِمَّنْ أنتَ ؟" قلتُ : مِنْ دَوْس، قالَ: "ما كُنتُ أرى أنَّ في دَوْسٍ أحدا فِيهِ خَيْر" (٢) .

دعاء النبي ﷺ له بالبركة :

فعن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ بتمراتٍ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ فيهنَّ بالبَرَكةِ فضمَّهُنَّ، ثمَّ دعا لي فيهنَّ بالبَرَكةِ، فقالَ لي: " **خُذهُنَّ فاجعَلهُنَّ في مِرْوَدِكَ هذا أوْفي هذا المِرْوَدِ كُلَّما أردتَ أن تأخُذَ منه شيئًا فأدخِلْ يدَكَ فيه فخُذْه ولا تَنثُرْه نَثرا** " ، فقد حَمَلتُ من ذلكَ التَّمرِ كذا، وكذا من وَسْقٍ في سبيلِ اللهِ وكنَّا نأكلُ منه ونُطعِمُ، وكانَ لا يُفارِقُ حِقْوي حتَّى كانَ يومُ قتلِ عُثمانَ فإنَّه انقَطَعَ» (٣) .

كان أكثر الصحابة رواية لحديث النبي ﷺ

فعن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : ما مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أحدٌ أكثرَ حديثا عنه منِّي إلا ما كانَ من عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فإنَّه كانَ يكتبُ ، ولا أكتبُ (٤) .

وكان ـ رضي الله عنه ـ وعاء العلم:

فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله ﷺ: « **أبو هريرة**

١ـ الأثر : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ٥ / ٤٥٣ ثر (٣٨٦٣) قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ، وقد رواهُ يونسُ بنُ بُكيرٍ وغيرُهُ عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ.

٢ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ٥ / ٤٥٣ ، ٤٥٤ ح (٣٨٦٤) قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ. وأبو خلدةَ اسمُهُ خالدُ بنُ دينارٍ، وأبو العاليةِ اسمُهُ رفيعٌ.

٣ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ٥ / ٤٥٤ ح (٣٨٦٥) قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. وقد رُويَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجهِ، عن أبي هُريرةَ.

٤ـ الأثر : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب كتابة العلم ١ / ٧٣ ثر(١١٣)

وعاء العلم »[1] .

وكان من أحفظ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ :

فعن أبي صالح قال : « كان أبو هريرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنه ـ من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ »[2] .

وعن عَمرو بنْ عبيد الأنصاري قال : حدثني أبو الزعيزعة ـ كاتبُ مروان بن الحكم ـ : أنَّ مروانَ دعا أبا هريرة، فأقعدني خلْفَ السرير ، وجعل يسأله، و جعلت أكتبُ، حتى إذا كان عند رأسُ الحَول ، دعا به، فأقعَدَهُ وراء الحجاب، فجعل يسأله عن ذلك ، فما زادَ ولا نقَص، ولا قدَّم ولا أخَّر[3] .

قال الذهبي : هكذا فليكن الحفظ[4] .

وقال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دَهره[5] .

شيوخه :

روى عن : النَّبيّ ﷺ الكثير الطيِّب ، وعن أبيّ بن كَعب ، وأسامة ابن زيد بن حارثة ، وبَصْرة بن أبي بَصْرة الغِفاريّ ، وعُمر بن الخطاب ، والفَضْل بن العباس ،وكَعب الأحْبار ، وأبي بكر الصِّديق ، وابنته عائشة زوجِ النَّبيّ[6] .

تلامذته :

قال الإمام البخاري : روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النَّبيّ ﷺ ، والتابعين وغيرِهم[7] .

روى عنه : إبراهيم بن إسماعيل ، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن ، وأنس بن مالك ، وبُشَيْر بن كعب العَدَويُّ ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن الحارث الأنصاريُّ ، وسعيد بن أبي الحسن البَصْريُّ ، وسعيد بن أبي سعيد المَقْبُريُّ، وسعيد بن سَمْعان المَدَنيُّ ،وسعيد بن عَمرو بن سعيد بن العاص القرشيُّ الأمويُّ ، وسعيد بن المُسَيَّب ، وسعيد بن أبي هِند ، وأبو الحُباب سعيد بن

١ـ الحديث : أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر أبي هريرة الدوسي ـ رضي الله عنه ـ ٣/ ٥٨٢ ح(٦١٥٩) سكت عنه الذهبي ، وزيد العمي ـ أحد رواة الإسناد ـ ضعيف.

٢ـ الأثر: أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر أبي هريرة الدوسي ـ رضي الله عنه ـ ٣/ ٥٨٢ ثر(٦١٥٩) سكت عنه الذهبي ، وزيد العمي ـ أحد رواة الإسناد ـ ضعيف(تقريب التهذيب ١ / ٣٢٨).

٣ـ الأثر: أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر أبي هريرة الدوسي ـ رضي الله عنه ـ ٣/ ٥٨٣ ثر(٦١٦٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٤ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٩٨ .

٥ـ المصدر السابق ٢ / ٥٩٩,

٦ـ تهذيب الكمال ٨ / ٤٤٨ .

٧ـ المصدر السابق٨ / ٤٥٠ .

يَسار ، وسَلْمان الأغَر ، وسَلَمة ابن الأزرق ، وسَلَمة اللَّيثيُّ ، وسُليمان بن يَسار، وعبد اللّه بن عمر بن الخطاب ، وعبد الرَّحمٰن بن مِهْران مولى أبي هُريرة ، وعطاء بن يَسار ، وعِكْرِمة مولى ابن عباس ، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر الصِّديق ، وقبيصة بن ذُؤيب الخُزاعيُّ ، وقيس بن أبي حازم البَجَلِيُّ ، وكثير بن مُرَّة الحضرميُّ ، وكعب المَدَنيُّ ، ومالك بن أبي عامر الأصْبَحيُّ ، ومحمد بن كعب القُرظيُّ ، ومحمد ابن المُنكدر ،ونافع مولى عبد اللّه بن عمر ، والنَّضْر ابن سُفيان الدؤلي ، ونُعيم ابن عبد اللّه المُجْمِر ، وهَمَّام بن مُنَبِّه ، والهيثم بن أبي سِنان ، وواثِلة بن الأسْقَع ، وأبو إدريس الخَولانيُّ ، وغيرهم (١) .

مروياته :

روى عن النبي ﷺ خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا (٥٣٧٤) . فهو أكثر الصحابة رواية للحديث على الإطلاق .

المتفق في البخاري ومسلم منها ثلاثمائة وستة وعشرون (٣٢٦) حديثا. وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين(٩٣) حديثا ، ومسلم بثمانية وتسعين (٩٨) حديثا (٢) .

أصح الأسانيد عنه :

الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (٣) .

وروي قبلُ عن البخاري : أبو الزناد عن الأعرج عنه .

وحكى غيره عن ابن المديني من أصح المسانيد : حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (٤) .

أوهى الأسانيد عنه :

السَّرِي بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ (٥) .

وظائفه :

استعمله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ على البحرين ثم عزله ، ثم أراد أن يستعمله مرة أخرى فأبى .

١ـ تهذيب الكمال ٨ / ٤٤٨ :٤٥٠ .

٢ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ٦٣٢ .

٣ـ معرفة علوم الحديث ص٥٥ .

٤ـ تدريب الراوي ص٤٦ .

٥ـ معرفة علوم الحديث ص٥٧ .

فعن محمد بن سيرين : أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرةِ آلاف. فقال له عُمرُ: استأثرتَ بهذه الأموال يا عدوَّ اللّه، وعدوَّ كتابه؟ فقال أبو هريرة: فقلتُ: لستُ بعدوّ اللّه وعدوِّ كتابه؛ ولكني عدوُّ من عاداهما. قال: فمن أينَ هي لك؟ قلتُ: خيلٌ نُتِجتْ، وغَلّةُ رقيقٍ لي، وأعطِيةٌ تتابعت.
فنظروا، فوجدوه كما قال. فلما كان بعد ذلك، دعاهُ عُمرُ ليولّيه، فأبى. فقال: تكرهُ العملَ وقد طلبَ العَمَل مَنْ كان خيْرا منك: يوسفُ عليه السلام فقال: يوسفُ نبي ابنُ نبي ابن نبي وأنا أبو هريرة بنُ أميمة. وأخشى ثلاثا واثنتين. قال: فهلا قلتَ: خمسا؟ قال: أخشى أن أقولَ بغير علم، وأقضي بغير حلم، وأن يُضربَ ظهري، وينتزع مالي، ويُشتم عرضي [1].

وفاته :

قال هشام بن عروة وخليفة بن خيَّاط وجماعة : توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين .

وقال الهيثم بن عدي : توفي أبو هريرة سنة ثمان وخمسين [2] .

وقال الواقدي : توفي سنة تسع وخمسين في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان ، وكان له يوم توفي ثمان وسبعون سنة ، وهو صلى على عائشة زوج النبي ﷺ في شهر رمضان سنة ثمان وخمسين ، وهو صلى على أم سلمة زوج النبي ﷺ في شوال سنة تسع وخمسين ، وكان الوالي على المدينة الوليد بن عتبة فركب إلى الغابة وأمر أبا هريرة يصلي بالناس ، فصلى على أم سلمة في شوال ثم توفي أبو هريرة بعد ذلك في هذه السنة [3] .

وقال ابن نمير : إنه توفي سنة تسع وخمسين .

وقال غيره : مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان وكان أميرا يومئذ على المدينة ومروان بن الحكم معزول [4] .

قال الحافظ ابن حجر معقبا على قول الواقدي : وهذا الذي قاله في أم سلمة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ وهم منه وإن تابعه عليه جماعة فقد ثبت في الصحيح ما يدل على أن أم سلمة عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية .

والمعتمد في وفاة أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قول هشام بن عروة ، وقد تردد البخاري فيه فقال : مات سنة سبع وخمسين [5] .

١ـ الطبقات الكبرى ٤ / ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٦١٢.
٢ـ الاستيعاب ٤ / ٣٣٥ ، الإصابة ٤ / ٢١٠ .
٣ـ الطبقات الكبرى ٤ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ .
٤ـ الاستيعاب ٤ / ٣٣٥ .
٥ـ الإصابة ٤ / ٢١٠ ، ٢١١ .

اللغويات والمعاني :

مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يشمل الغسل كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد .

غُسْلَ الجَنَابَةِ : بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى (**وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ**) {النمل :٨٨} [(١)] .

وفي رواية عبد الرزاق : " **فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة** " [(٢)]

قال أكثر أهل العلم : إن ظاهر التشبيه للكيفية لا للحكم .

وقال بعض الشافعية : المراد غسل الجنابة حقيقة ففيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه .

وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم .

وقالوا : يستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه

حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين .

ويشهد لذلك حديث أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى ، وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**" [(٣)] .

قال النووي : وهذا ضعيف أو باطل ، والصواب ما قدمناه .

وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه ، وإن كان الأول أرجح ولعله عنى أنه باطل في المذهب [(٤)] .

١ـ فتح الباري ٢ / ٤٢٦ .

٢ـ الحديث : أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة باب عظم يوم الجمعة ٣ / ٣٥٨ ح(٥٥٦٥)

٣ـ الحديث :أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ١٣٧ح(٣٤٥) بإسناد صحيح ، واللفظ له ،وأخرجه التِرْمِذِيّ في السنن كتاب الجمعة باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٥ ، ٣٦ ح(٤٩٦) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وأخرجه النّسائي في المجتبى كتاب الجمعة باب فضل غسل الجمعة ، وباب فضل المشي إلى الجمعة ، وباب الفضل في الدنوّ من الإمام ٣/ ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٢ح(١٣٧٧ ، ١٣٨٠ ، ١٣٩٤)،وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١ / ٣٤٦ ح(١٠٨٧)، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ١ / ٤٣٧ ح(١٥٤٧) ،وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩ ، ١٠ ، ١٠٤ ح(١٦٢٧٢: ١٦٢٧٧، ١٦٢٧٩،١٧٠٨٦: ١٧٠٨٨)

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٥٠ ، ٤٥١ ، فتح الباري ٢ / ٤٢٦ .

ثمَّ رَاح : المراد بالرواح الذهاب أول النهار ، ويشهد لذلك رواية مالك : " في الساعة الأولى "

فكَأنَّمَا قرَّبَ بَدَنَةً : أي تصدق بها متقربا إلى اللّه .

وقيل :المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة .

وفي رواية عبد الرزاق في المصنف " **فله من الأجر مثل الجزور** "

وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور .

وقيل : ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا

ويدل علي ذلك رواية عبد الرزاق من طريق طاووس مرسلا " **كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة** "[1] .

و في رواية الزهري عند البخاري " **كمثل الذي يهدي بدنة** " فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة .

قال الطيبي : في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي ،

والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث ، وكذا في باقي ما ذكر .

وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى ،

وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم ، هذا لفظه .

وحكى النووي عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم ، وكأنه خطأ نشأ عن سقط .

وفي الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها.

والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف .

وأشار ابن دقيق العيد إلى أن البدنة تختص بالإبل ؛ لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لا يكون قسيمه .

١ـ الحديث : أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة باب عظم يوم الجمعة ٣ / ٣٥٧، ٣٥٨ ح(٥٥٦٤)

وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعا من الغنم .
وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال : للّه علي بدنة ، وفيه خلاف ، الأصح تعين الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم . وقيل : تتعين الإبل مطلقا ، وقيل : يتخير مطلقا (١) .
قال النووي : جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقولون :لفظ البدنة يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم .
سميت بدنة ؛ لعظم بدنها ، وخصها جماعة بالإبل ، والمراد هنا الإبل بالاتفاق لتصريح الأحاديث بذلك.
بَقَرَةً :البدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاق العلماء
الهاء في البقرة للواحدة كقمحة وشعيرة و نحوهما من أفراد الجنس .
وسميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة .
والبقر : الشق ومنه قولهم : بقر بطنه ، ومنه سمي محمد الباقر ـ رضي اللّه عنه ـ ؛ لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ، ووصل منه غاية مرضية(٢) .
وأهل اليمن يسمون البقرة : باقورة ، وهو مشتق من البَقْر ، وهو الشق فإنها تبقر الأرض (٣) .
كَبْشًا أقرَنَ : الكبش هو الفحل ، وإنما وصف بالأقرن ؛ *لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن القرن ينتفع به* (٤) .
دَجَاجَةً : بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ، ويقع على الذكر والأنثى (٥) .
وفتح الدال في الدجاج أفصح من كسره
ودخلت الهاء في الدجاجة ؛ لأنه واحد من جنس مثل حمامة وبطة و نحوهما وكما جاءت الدال مثلثة في المفرد فكذلك يقال في الجمع .
وقال محمد بن حبيب : إنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والأنثى
وسميت بذلك لإقبالها وإدبارها وجمعها دجاج ودجائج ودجاجات
بَيْضَةً : البيضة واحدة من البيض ، والجمع بيوض ، وجاء في الشعر بيضات (٦) .
ولكن كيف يعبر بالدجاجة والبيضة ، وقد ورد في رواية الزهري" كالذي

١ـ فتح الباري ٢ / ٤٢٦ .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٥٢ .
٣، ٤ـ عمدة القاري ٦ / ٢٤٨ .
٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٥٢ .
٦ـ عمدة القاري ٦ / ٢٤٨ .

يهدي" ، و الهدي لا يكون منهما ؟

أجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله " متقلدا سيفا ورمحا " .

وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا .

والذي يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله : هو من تسمية الشيء باسم قرينه .

وقال ابن دقيق العيد : قوله " قرب بيضة " وفي الرواية الأخرى " كالذي يهدي " يدل على أن المراد بالتقريب الهدي ، وينشأ منه أن الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أو لا ؟

قال ابن حجر : والصحيح عند الشافعية الثاني ، وكذا عند الحنفية والحنابلة ، وهذا ينبني على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ؟

فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به ، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس .

ويقوي الصحيح أيضا أن المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب [1] .

فإذا خَرَجَ الإمَامُ : أي من حجرته التي يقعد فيها ينتظر الأذان ليخرج لخطبته .

حَضَرَتْ : بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر ، وبه جاء القرآن قال الله تعالى : (**وَإذا حَضَرَ القِسمَةَ**) {النساء : ٨} .

المَلائِكَةُ : المراد بهم غير الحفظة ، وظيفتهم : كتابة حاضري الجمعة [2]

يَستمِعُونَ الذِّكْرَ " : أي الخطبة ، وما فيها من وعظ وإرشاد وغير ذلك .

وفي رواية لمسلم : " **فإذا جَلَسَ الإمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَستمِعُونَ الذِّكْرَ** "

قال النووي : ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين أن بخروج الإمام يحضرون ولا يطوون الصحف ، فإذا جلس على المنبر طووها [3] .

قال ابن حجر : وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهائه بجلوسه على المنبر ، وهو أول سماعهم للذكر [4] .

وفي رواية الزهري : " **إذا كَانَ يَوم الجُمُعَة وَقفَتْ المَلائِكَةُ عَلى بَابِ المَسجِدِ يَكْتبُونَ الأوَّل فالأوَّل** " .

١ـ فتح الباري ٢ / ٤٢٧ .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٥٢ .
٣ـ المصدر السابق ٦ / ٤٥٨
٤ـ فتح الباري ٢ / ٤٢٧ .

وفي رواية ابن خزيمة " **عَلَى كُلّ بَابٍ مِنْ أبوَاب المَسجِد مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الأوّل فالأوّل** " (١) .

قال ابن حجر : فكأن المراد بقوله في رواية الزهري " **على باب المسجد** " جنس الباب ، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع ، فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع (٢) .

وصفة الصحف جاءت في حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ مرفوعا بلفظ " **إذَا كَانَ يَوْم الجُمُعَة بَعَثَ الله مَلائِكَة بِصُحُفٍ مِنْ نُورٍ وَأقلام مِنْ نُورٍ فيجلسون على أبواب المساجد فيكتبون الأول فالأول حتى تقام الصلاة** " (٣) .

قال ابن حجر : وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة .

والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك ، فإنه يكتبه الحافظان قطعا .

و في رواية ابن ماجه : " **فَمَنْ جَاءَ بَعْد ذَلِكَ فإنّمَا يَجِيء لِحَقّ الصّلاة** "

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ قال: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : "**مَنْ تَوَضّأ فأحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمّ أتَى الجُمُعَة فاستمَعَ وأنْصَتَ غُفِرَ لهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَة وَزِيَادَة ثَلاثَة أيّام ، وَمَنْ مَسّ الحَصَى فقَدْ لَغَا** " (٤) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ عن النبي ﷺ أنه قال : " **تبعث الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس فإذا خرج الإمام طويت الصحف و رفعت الأقلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض: مَا حَبَسَ فُلَانًا ؟ فتقول : اللّهُمّ إنْ كَانَ ضَالًا فاهْدِهِ، وَإنْ كَانَ مَرِيضًا فاشْفِه، وإن كان عائلا فأغْنِه** " (٥) .

١ـ الحديث : أخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الجمعة باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة لكتبة المهجرين إليها على منازلهم و وقت مجيهم للصحف لاستماع الخطبة ٣ / ١٣٤ ح(١٧٧٠)

٢ـ فتح الباري ٢ / ٤٢٧ .

٣ـ الحديث : أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦ / ٣٥٠ ، وقال : غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من حديث أبي حمنة عن أبي قرة

٤ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب فضل مَنْ استمع وأنصت في الخطبة ٦ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ ح(٨٥٧) {٢٦ ، ٢٧} .

٥ـ الحديث : أخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الجمعة باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة لكتبة المهجرين إليها على منازلهم و وقت مجيهم للصحف لاستماع الخطبة ٣ / ١٣٤ ح(١٧٧١)

فقه الحديث

المسألة الأولى : المراد بالساعات المذكورة في الحديث :

اختلفت أقوال العلماء في المراد من الساعات المذكورة في الحديث على النحو التالي :

*** قيل : إن المراد بالساعات ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها .**

قال ابن حجر معقبا على هذا القول : فيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف ؛ لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة ساعة

وهذا الإشكال للقفّال

وأجاب عنه القاضي حسين من أصحاب الشافعي بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية [1] .

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **" يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ "** [2] .

قال ابن حجر : وهذا وإن لم يَرِد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات .

***** وقال الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء:***

يستحب التبكير إليها أول النهار ، والساعات عندهم من أول النهار ، والرواح يكون أول النهار وآخره .

فالمراد بيان مراتب التبكير من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس .

وقسمها الغزالي فقال :

الأولى : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

والثانية : إلى ارتفاعها .

والثالثة : إلى انبساطها .

١ـ فتح الباري ٢ / ٤٢٨ ، ٤٢٩.

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟ ١ / ٣٢٠ح (١٠٤٨) ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجمعة باب وقت الجمعة ٣ / ٩٩ ح(١٣٨٩) بإسناد صحيح ، واللفظ له .

والرابعة : إلى أن ترمض الأقدام .
والخامسة : إلى الزوال .
واعترض ابن دقيق العيد على هذا القول بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى ؛ لأن المراتب متفاوتة جدا [1] .
قال النووي عن مذهب الشافعي : وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى :
١ـ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة ، ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة ، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ، ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة ، فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال .
٢ـ لأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر و نحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال ؛ لأن النداء يكون حينئذ و يحرم التخلف بعد النداء [2] .

** ***وقال الإمام مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من الشافعية إلى أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة*** ، أولها : زوال الشمس ، وآخرها : قعود الخطيب على المنبر .
واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود د
وقالوا : الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال
قال ابن حجر : وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب قال : وهي لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه .
قال ابن حجر : فيه رد على الزين ابن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه وحيث قال : إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه وقد روى الحديث بلفظ غدا مكان راح . وبلفظ المتعجل إلى الجمعة

١ـ فتح الباري ٢ / ٤٢٩.
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٥١

قال ابن حجر : ومجموع الروايات يدل على أن المراد بالرواح الذهاب وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب ؛ لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة

ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى من أول النهار أو الثانية أو الثالثة فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المتشرعة الحادث بعد عصره

إلا أنه يعكر على هذا حديث جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ المصرح بأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فإنه تصريح منه باعتبار الساعات الفلكية ويمكن التقصي عنه بأن مجرد جريان ذلك على لسانهﷺ لا يستلزم أن يكون اصطلاحا له تجري عليه خطاباته .

ومما يشكل على اعتبار الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ووجه ذلك أن تقسيم الساعات إلى خمس ثم تعقيبها بخروج الإمام وخروجه عند أول وقت الجمعة يقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال .

وقد أجاب ابن حجر عن هذا الإشكال فقال : إنه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أول النهار فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة إلى المجيء ثانية بالنسبة إلى النهار قال : وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال وإلى هذا أشار الصيدلاني فقال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة

قال : ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان:

أحدهما : أن أول التبكير طلوع الشمس

والثاني طلوع الفجر قال : ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثابتا كما وقع في رواية ابن عجلان عند النسائي بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور

وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ (فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطير إلى العصفور)
ووقع أيضا في حديث الزهري عند النسائي زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو أثبت منه في معمر وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة [1] .
قال البدر العيني : الحاصل أن الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الأيام .
وأما أهل علم الميقات فيجعلون ساعات النهار ابتداءها من طلوع الشمس
و يجعلون الحصة التي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم إذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها
فإن أريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو أحد الوجهين للشافعية
وقال الماوردي : إنه الأصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب
وقال الروياني : إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الروياني والشيرازي والرافعي والنووي
وللشافعية وجه ثالث : إن التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوي والروياني
ووجه رابع حكاه الصيدلاني إنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير
وقال الرافعي : ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها ، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه (٢) .

المسألة الثانية : تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس:
اختلف الشافعية هل تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس ؟ والأصح عندهم من طلوع الفجر
ومن جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من

١ـ فتح الباري ٢ / ٤٢٩ ، نيل الأوخار ٣ / ٢٣٨ ، ٢٣٩.
٢ـ عمدة القاري ٦ / ٢٤٧ .

جاء في آخر الساعة ، وبدنة المتوسط متوسطة ، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف ، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون ، لكن درجات الأول أكمل [١] .

المسألة الثالثة :ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الغسل يوم الجمعة [٢].

٢ـ الحث على التبكير إلى الجمعة [٣] .

٣ـ الفضل المذكور في الحديث إنما يحصل لمن جمع بين الغسل والتبكير .

وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل.

٤ـ الجمعة تصح قبل الزوال[٤] .

٣ـ مراتب الناس في الفضيلة على حسب أعمالهم ، وهو من باب قول الله تعالى : (**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**) {الحجرات : ١٣} [٥] .

٤ـ استنبط الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام ، ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر .

قال ابن حجر : وما قاله غير ظاهر ؛ لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت ، أو يحمل على من ليس له مكان مُعَدّ [٦] .

٥ـ القربان والصدقة يقع على القليل والكثير . وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش (بطة ثم دجاجة ثم بيضة) وفي رواية بعد الكبش (دجاجة ثم عصفور ثم بيضة) وإسنادا الروايتين صحيحان .

٦ـ التضحية بالإبل أفضل من البقرة ؛ لأن النبي ﷺ قدم الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية .

وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .

٢ـ عمدة القاري ٦ / ٢٤٨ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٥٢ .

٤ـ فتح الباري ٢ / ٤٢٨ .

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٥٢ .

٦ـ فتح الباري ٢ / ٤٢٧ .

واختلفوا في الأضحية فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الإبل ، أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا

واحتجوا بالحديث الذي معنا على ذلك . وبالقياس على الهدايا

ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل ؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين .

قال النووي : وأما تضحيته ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم ؛ لأنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله لبيان الجواز ، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر [١] .

وقال الزين ابن المنير : فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين ؛ لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح ،وهو قد فدي بالغنم . والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن [٢] .

٧ـ فضل الكبش الأقرن على الأجم [٣] .

٨ـ استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن ، وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ الذي معنا .

وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه : لا يستحب .

والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة [٤] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٥٢ ، ولبسط المقال في مسألة الأضحية يراجع كتاب الروح والريحان من أحاديث الأحكام ٣ / ٤١٠ : ٤٣٥ .

٢ـ فتح الباري ٢ / ٤٢٨ .

٣ـ عمدة القاري ٦ / ٢٤٨ .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٥٨

obeikandl.com

قال الإمام أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ في السنن :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ :شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ : قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : " مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ " .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة بَاب إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ ١ / ٣٢٦ ح(١٠٧٠) بإسناد صحيح .

٢ـ وأخرجه النَّسَائِي في المجتبى كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ١٩٤/٣ح(١٥٩١) .

٣ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ١ / ٥١٤ ح(١٣١٠)

٤ـ وأخرجه الدارِمي في السنن كتاب الصلاة باب إذا اجتمع عيدان في يوم ١ / ٤٥٩ ح(١٦١٢) .

٥ـ وأخرجه أحمد في المسند ٣٧٢/٤ ح (١٩٥٣٣) .

٦ـ وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الصلاة باب اجتماع العيدين والجمعة في يوم واحد وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة وإباحة القراءة فيهما جميعا بسورتين بأعيانهما٢ / ٣٥٩ ح(١٤٦٤) .

obeikandl.com

راوي الحديث : زيد بن أرقم ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

اسمه ونسبه وكنيته :

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، من بني الحارث بن الخزرج

اختلف في كنيته اختلافا كثيرا. فقيل: أبو عمر ، وقيل: أبو عامر ، وقيل: أبو سعد ، وقيل : أبو سعيد ، وقيل : أبو أنيسة [1] .

مشاهده :

غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة.

استصغر في أحد ، وأول مشاهده : الخندق ، وقيل : إن أول مشاهده المريسيع

يعد في الكوفيين نزل الكوفة وسكنها وابتني بها دارا في كندة.

شهد مع علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ صفين ، وهو معدود في خاصة أصحابه [2] .

مناقبه :

رفع إلى رسول الله ﷺ عن عبد الله بن أبي بن سلول قوله: ﴿**لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**﴾ {المنافقون : ٨}، فكذبه عبد الله بن أبي وحلف فأنزل الله تصديق زيد بن أرقم فتبادر أبو بكر وعمر إلى زيد ليبشراه فسبق أبو بكر فأقسم عمر لا يبادره بعدها إلى شيء وجاء النبي ﷺ فأخذ بإذن زيد وقال: " **وعت أذنك يا غلام** " .

قيل: كان ذلك في غزوة بني المصطلق ، وقيل : في تبوك.

ذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان زيد بن أرقم يتيما في حجر عبد الله بن رواحة فخرج به معه إلى مؤتة يحمله على حقيبة رحله فسمعه زيد بن أرقم من الليل وهو يتمثل أبياته التي يقول فيها:

إذا أدنيتني وحملت رحلي مسيرة أربع بعد الحساء
فشأنك فأنعمي وخلاك ذم ولا أرجع إلى أهلي ورائي
وجاء المؤمنون وغادروني بأرض الشام مشتهى الثواء

فبكى زيد بن أرقم، فخفقه عبد الله بن رواحة بالدرة وقال: ما عليك يا لكع أن يرزقني الله الشهادة وترجع بين شعبتي الرحل.

١ـ الاستيعاب ٢ / ١١١ .

٢ـ المصدر السابق ٢ / ١١١ ، الإصابة ١ / ٥٦٠ .

ولزيد بن أرقم يقول عبد الله بن رواحة:

يا زيد زيد اليعملات الذبل تطاول الليل هدبت فأنزل

وقيل: بل قال: ذلك في غزوة مؤتة لزيد بن حارثة (١).

وعن أنيسة أن أباها زيد بن أرقم عمي بعد موت النبي ﷺ ثم رد الله عليه بصره.

وقال أبو المنهال: سألت البراء عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم، فإنه خير مني وأعلم(٢).

شيوخه :

روى عن: النبي ﷺ، وعن علي بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ .

تلامذته :

روى عنه: أنس بن مالك ، وإياس بن أبي رملة الشامي ، وثمامة بن عقبة المحلمي ، وحبيب بن أبي ثابت، وحبيب بن يسار الكندي، وطاووس بن كيسان ، وأبو حمزة طلحة بن يزيد مولى الأنصار ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي ، وعبد الله بن الحارث البصري، نسيب ابن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطية العوفي، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، والقاسم بن عوف الشيباني ، ومحمد بن كعب القرظي ، وميمون أبو عبد الله ، والنضر بن أنس بن مالك ، ونفيع أبو داود الأعمى ، ويزيد بن حبان التيمي ، وغيرهم .

وفاته :

قال خليفة بن خيَّاط : مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين.

وقال الهيثم بن عدي، وغير واحد : مات سنة ثمان وستين .

روى له الجماعة (٣).

١ـ الاستيعاب ٢ / ١١١ ، ١١٢.

٢ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ١٦٧ .

٣ـ تهذيب الكمال ٣ / ٦٤ .

اللغويات والمعاني :

أشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ : استفهام أريد الاستيثاق من الحكم والواقعة حتى يكون على بينة من الحكم ليطبقه، وكذا كان دأب الصحابة ومن بعدهم السؤال ثم التطبيق .

قَالَ : نَعَمْ : قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى العِيدَ : في يوم الجمعة

ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ : أي في صلاتها

فَقَالَ : " مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ : أي الجمعة

فَلْيُصَلِّ " : هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ [1] .

١ـ عون المعبود ٣ / ٣٦ .

obeikandl.com

فقه الحديث

المسألة الأولى : آراء العلماء في حكم الجمعة يوم العيد :

اختلفت مذاهب العلماء في حكم صلاة الجمعة يوم العيد على النحو التالي :

**** ذهب الهادي والناصر وجماعة إلى أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها ، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها ،إلا في حق الإمام وثلاثة معه .***

واستدلوا بما يلي

١ـ حديث زيد بن أرقم ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ الذي معنا على ذلك .

٢ـ حديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " **قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ** "[1] .

***** وذهب الشافعي وجماعة إلى أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد لا تصير رخصة ، وأن الرخصة خاصة بمن كان خارج المصر.***

واستدلوا بما يلي :

١ـ قول عثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل

٢ـ دليل وجوب الجمعة عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث ، والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال .

الرد على أدلة المذهب الثاني :

١ـ قول عثمان لا يخصص قوله ﷺ .

٢ـ حديث زيد بن أرقم ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد .

****** وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع***

واستدل بما يلي :

١ـ ظاهر قوله : " **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ** "

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ١ / ٣٢٦ ح(١٠٧٣) بإسناد صحيح .

٢ـ فعل ابن الزبير ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة .
فعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ قالَ : صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إلى الجُمُعَةِ فلَمْ يَخْرُج إلَيْنَا فصَلَّيْنَا وُحْدَانًا ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ بالطائِفِ فلمَّا قدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فقَالَ :" أصَابَ السُّنَّةَ "
وفي رواية قالَ عَطاءٌ :اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فقَالَ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى العَصْرَ (١) .
وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها ، والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول ؛ لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل .
وظاهر الحديث أيضا حيث رخص لهم في الجمعة ، ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك .
قال الصنعاني : ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة ، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله
فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدا على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح ؛ لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله
بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال : إن مراده صلوا الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعا
ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة ، والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء ، والجمعة متأخر فرضها ، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا فهي البدل عنه (٢) .
فالراجح : صلاة الجمعة يوم العيد .
المسألة الثانية : ما يستفاد من الحديث :
١ـ حرص الصحابة على تعلم سنة المعصوم ﷺ ، وتبليغها لغيرهم .
٢ـ صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها ، والأولى صلاتها .
٣ـ أن المعصوم ﷺ كان يصلى الجمعة يوم العيد .

١ـ الأثر : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ١ / ٣٢٦ ثر(١٠٧١، ١٠٧٢) بإسناد صحيح .
٢ـ سبل السلام ٢ / ٩١ ، ٩٢ ، نيل الأوطار ٣ / ٢٨٣ .

صلاة الخوف

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

١ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ .

٢ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخاريّ في الصحيح كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٣ / ١٥١٣ ، ١٥١٤(٣٩٠٠ ، ٣٩٠٢)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها بَاب صَلَاةِ الْخَوْفِ ٥٧٥/١ ح(٨٤١)

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ١ / ٣٩٥ح(١٢٣٧) .

٤ـ وأخرجه التّرْمِذِيّ في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف ٢ /٤٥٥ح(٥٦٥) قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

٥ـ و أخرجه النّسَائي في المجتبى كتاب صلاة الخوف ٣ /١٧٠ ح (١٥٣٦)

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الخوف ١ / ٣٩٩ح(١٢٥٩) .

٧ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب في صلاة الخوف ١ / ٤٢٩ ح(١٥٢٢، ١٥٢٣)

٨ـ وأخرجه أحمد في المسند ٤٤٨/٣(١٥٨٠٣،١٥٨٠١) .

ترجمة سَهلِ بنِ أبي حَثمَة ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ :

اسمه ونسبه وكنيته :

سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي

يكنى أبا عبد الرحمن وقيل : أبا يحيى وقيل : أبا محمد.

واختلف في اسم أبيه؛ فقيل: عبيد اللّه بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وقيل عبد اللّه بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو وهو النبيت بن مالك ابن الأوس.

مولده :

ولد سهل بن أبي حثمة سنة ثلاث من الهجرة

قال أحمد بن زهير سمعت سعد بن عبد الحميد يقول: سهل بن أبي حثمة من بني حارثة من الأوس. قال الواقدي: قبض رسول اللّه ﷺ وهو ابن ثمان سنين ولكنه حفظ عنه فروى وأتقن .

مشاهده :

كان ممن بايع رسول اللّه ﷺ تحت الشجرة ، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد وشهد المشاهد كلها إلا بدرا .

وقال بن القطان : هذا لا يصح لإطباق الأئمة على أنه كان بن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي ﷺ.

و قول الواقدي : "قبض رسول اللّه ﷺ وهو ابن ثمان سنين" أظهر .

شيوخه :

النبي ﷺ ، و عن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة ، وجمع غفير من الصحابة .

تلامذته :

روى عنه نافع بن جبير وبشير بن يسار وعبد الرحمن بن مسعود وابن شهاب

قال ابن عبد البر : وما أظن ابن شهاب سمع منه.

وفاته :

قال ابن عبد البر : وهو معدود في أهل المدينة وبها كانت وفاته [1].

١ـ الاستيعاب ٢/ ٦٦٢،٦٦١ ، الإصابة ٣ / ١٩٥.

اللغويات والمعاني :

ذاتِ الرِّقاع : غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد ، سميت ذات الرقاع ؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها

وقيل : سميت لجبل هناك يقال له الرقاع ، لأن فيه بياضا وحمرة وسوادا .

وقيل : سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع .

وقيل : لأن المسلمين رقعوا راياتهم و يحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت معها ، وشرعت صلاة الخوف في غزوة خلاف الرقاع ، وقيل : في غزوة بني النضر .

قوله في حديث يحيى بن يحيى : (أن طائفة صفت معه)

هكذا هو في أكثر النسط وفي بعضها (صلت معه) وهما صحيحان .

وَطائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ : بكسر الواو وضمها : يقال : وجاهه وتجاهه أي قبالته ، والطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير .

لكن قال الشافعي : أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر ، والذين في وجه العدو كذلك .

واستدل بقول اللّه تعالى : (**وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا**) {النساء : ١٠٢} إلى آخر الآية . فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة على المشهور[١] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٨/٦ ، ١٢٩ .

obeikandl.com

فقه الحديث

المسألة الأولى : وقت تشريع صلاة الخوف :

غزوة ذات الرقاع كانت في الرابعة ، وهو الذي قاله ابن إسحاق وغيره من أهل السير ، والمغازي وتلقاه الناس منهم

قال ابن القيم : وهو مشكل جدا فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء فصلاهن جميعا وذلك قبل نزول صلاة الخوف ، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس

قال : والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ للخوف بعسفان ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان ، وقد تبين وهم أهل السير .

ومن يحتج بتقديم شرعيتها على الخندق على رواية أهل السير يقول : إنها لا تصلى صلاة الخوف في الحضر ولذا لم يصلها النبي ﷺ يوم الخندق [1] .

و شرعية صلاة الخوف من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة [2] .

المسألة الثانية : صفة صلاة الخوف :

الصفة التي ذكرت في الحديث في كيفية صلاتها واضحة ، وقد ذهب إليها جماعة من الصحابة ومن الآل من بعدهم

واشترط الشافعي أن يكون العدو في غير جهة القبلة وهذا في الثنائية ، وإن كانت ثلاثية انتظر في التشهد الأول ، وتتم الطائفة الركعة الثالثة وكذلك في الرباعية إن قلنا: إنها

تصلى صلاة الخوف في الحضر وينتظر في التشهد أيضا وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله : (**وَلتأتِ طائِفَةٌ أخرَى لمْ يُصَلُّوا فليُصَلُّوا مَعَكَ**) {النساء : ١٠٢}

وهذه الكيفية أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلاة في تقليل الأفعال المنافية للصلاة ولمتابعة للإمام [3] .

المسألة الثالثة : صلاة الخوف والعدو في جهة القبلة :

إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن كذلك فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعا في الصلاة ، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما

١،٢ـ سبل السلام ٢ / ١٠٤ ، ١١٠.

٣ـ المصدر السابق ٢ / ١٠٤ .

تكون في حال السجود فقط فيتابعون الإمام في القيام والركوع و يحرس الصف المؤخر في حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للإمام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجدتين الأخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين [1].

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ العَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ [2].

المسألة الرابعة : الحراسة في حال السجود :

حديث جابر ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ السابق يدل على أن الحراسة لاتكون إلا حال السجود فقط دون حال الركوع ؛ لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو .

وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات إلا أنه قد يقال : إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال [3].

المسألة الخامسة : عدد ركعات صلاة الخوف :

عن زيد بن ثابت ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ قال : " فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ [4]

١ـ المصدر نفسه ٢ / ١٠٦ ، ١٠٧

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صَلاةِ الخَوْفِ ٥٧٥/١ ح(٨٤٠)

٣ـ سبل السلام ٢ / ١٠٧ .

٤ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب من قال يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ولا يَقْضُونَ ٢/ ١٦ ح(١٢٤٦) بإسناد صحيح

وعن ابن عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : فَرَضَ اللّه الصَّلَاة على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعًا وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وفي الخَوْفِ رَكْعَةً (١)

و بهذا أخذ عطاء وطاوس والحسن وغيرهم فقالوا : يصلي في شدة الخوف ركعة يومئ إيماء

وكان إسحاق يقول : تجزئك عند المسايفة ركعة واحدة تومئ لها إيماء فإن لم تقدر فسجدة فإن لم فتكبيرة ؛ لأنها ذكر اللّه .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : " **صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ على أَيِّ وَجْهٍ كان** "(٢)

حديث ابن عمر : دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام ، والمأموم .

وقد قال به الثوري وجماعة ، وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى وَغَيْرُ وَاحِدٍ من التابعين وَمِنْهُمْ من قيَّدَ بِشِدَّةِ الخَوْفِ وقال الجُمْهُورُ قَصْرُ الخَوْفِ قَصْرُ هَيْئَةٍ لا قَصْرُ عَدَدٍ وَتَأَوَّلوا هذه الأَحَادِيثَ بِأَنَّ المُرَادَ بها رَكْعَةٌ مع الإِمَامِ وَلَيْسَ فيها نَفْيُ الثانِيَةِ وَيَرُدُّ ذلك قَوْلُهُ في حديث بن عَبَّاسٍ ولم يَقْضُوا رَكْعَةً (٣)

المسألة السادسة : شروط صلاة الخوف :

شرط في صلاة الخوف عدة شروط منها ما يلي :

١ـ السفر : اشترطه جماعة لقوله تعالى : (**إذا ضربتم في الأرض**) ؛ ولأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يصلها في الحضر .

وقال زيد بن علي والناصر ، والحنفية والشافعية لا يشترط لقوله تعالى: (**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ**) {النساء : ١٠٢} بناء على أنه معطوف على قوله : (**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**) {النساء : ١٠١} فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأرض ، ولعل الأولين يجعلونه مقيدا بالضرب في الأرض ، وأن التقدير ، وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض ، والكلام مستوفى في كتب التفسير .

٢ـ أن يكون آخر الوقت ؛ لأنها بدل عن صلاة الأمن لا تجزئ إلا عند اليأس من المبدل منه وهذه قاعدة للقائلين بذلك ، وهم الهادوية ، وغيرهم يقول : تجزئ أول الوقت لعموم أدلة الأوقات .

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها في أوله ٤٧٩/١ ح(٦٨٧)

٢ـ الحديث : أخرجه البزار ٢ / ٣٣ ح(٣٢٤) بإسناد ضعيف .

٣ـ سبل السلام ٢ / ١٠٨ ، نيل الأوخار ٩/٤

٣ـ حمل السلاح حال الصلاة اشترطه داود فلا تصح الصلاة إلا بحمله ولا دليل على اشتراطه ، وأوجبه الشافعي والناصر للأمر به في الآية ولهم في السلاح تفاصيل معروفة .

٤ـ أن لا يكون القتال محرما سواء كان واجبا عينا أو كفاية .

٥ـ أن يكون المصلي مطلوبا للعدو لا طالبا ؛ لأنه إذا كان طالبا أمكنه أن يأتي بالصلاة تامة أو يكون خاشيا لكر العدو عليه ، وهذه الشرائط مستوفاة في الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة في الشرطية[1] .

١ـ سبل السلام ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ .

obeikandl.com

صلاة العيدين

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

١ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا**) فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

٢ـ وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ ١ / ٧٠ ح(٩٨) // وفي كتاب العيدين باب الخُطبَةِ بَعْدَ العِيدِ ١ / ٢٦٦ ح(٩٦٤) // وباب خروج الصبيان إلى المصلى ١ / ٢٦٨ح(٩٧٥) // وباب العَلم الذي بالمصلى ١ / ٢٦٩ح(٩٧٧) // وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد ١ / ٢٦٩ح(٩٧٩) // وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ١ / ٢٧٢ ح(٩٨٩) // وفي كتاب النكاح باب (والذين لم يبلغوا الحُلم) ٣ / ٣٨٥ ح(٥٢٤٩) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كِتاب صَلاةِ العِيدَيْنِ باب صلاة العيدين وما يتعلق بها من أحكام ٦ / ٤٧٩ : ٤٨١ ح(٨٨٤) {١ ، ٢} .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد ١ / ٣٦٧ح (١١٤٢ : ١١٤٤) .

٤ـ وأخرجه النّسائي في المجتبى كتاب صلاة العيدين باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة وباب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة ٣/ ١٨٤ ، ١٩٢ح(١٥٦٩ ، ١٥٨٦)
٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة العيدين ١ / ٤٠٦ ح (١٢٧٣)
٦ـ وأخرجه الدارمِي في السنن كتاب الصلاة باب الحث على الصدقة يوم العيد ١ / ٤٥٩ح(١٦١١)
٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ٢٢٠/١ ،٢٨٦،٢٢٦، ٣٣١ ح (١٩٠٢، ١٩٨٣، ٢٥٩٣،٣٠٦٤)

راوي الحديث : عبد اللّه بن عباس ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ :

اسمه ونسبه وكنيته :

هو عَبْدُ اللّهِ بنُ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المطّلِب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القُرَشِي الهَاشِمِي، أبُو العَبَّاسِ المدَنِي، ابنُ عَمِّ رسول اللّه ﷺ .

أمّه : أمّ الفضل لبَابة الكبرى بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلاليَّة من هلال بن عامر، وهي أخت مَيْمونة بنت الحارث أمّ المؤمنين زوج النبي ﷺ ، ولبابة الصغرى بنت الحارث أم خالد بن الوليد ـ رضي اللّه عنه ـ[1] .

مولده : بشِعْب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاثِ سنين ، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول اللّه ـ ﷺ[2] .

إسلامه : انتقل ابنُ عباس مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك، فإنّه صحّ عنه أنه قال: كنتُ أنا وأمّي مِن المستضعَفين؛ أنا من الولدان ، وأمّي من النساء. فصحبَ النبيَّ ﷺ نحوا من ثلاثين شهرا، وحدَّث عنه بجُملةٍ صالحة[3] .

فضائله :دعا له النبي ﷺ بالحكمة ، والعلم ، والفقه في الدين :

فعنِ ابن عبّاسٍ ـ رضيَ اللّه عنهما ـ قال: ضَمني النبيُّ ﷺ إلى صدرهِ وقال: " **اللّهمَّ علّمْهُ الحكمة** " . وفي رواية قال: " **اللّهم علّمه الكتاب** "[4] .

١ـ الاستيعاب ٣ / ٦٦ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٧٧،سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣٣ ،٣٣٦ ، الإصابة ٢/ ٣٣٠ .
٢ـ الاستيعاب ٣ / ٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، الإصابة ٢ / ٣٣٠.
٣ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ .
٤ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب قولِ النبيِّ ﷺ : «اللّهمَّ علّمْهُ الكِتاب» ١ / ٦٤ ح(٧٥) // وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ذكرُ ابن عبّاس ـ رضيَ اللّه عنهما ـ ٢ / ٤٥٣ ح(٣٧٥٦) // وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في أوله ٤ / ٣٨٧ ح(٧٢٧٠) . قال البخاري : والحكمة: الإصابة في غير النبوّة .(الصحيح ٢ / ٤٥٣) .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي اللهُ عنهما ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى الخلاءَ. فوَضَعْتُ لهُ وَضُوءاً. فلمَّا خَرَج قالَ: «مَنْ وَضَعَ هٰذا ؟» قالوا : ابْنُ عبَّاسٍ. قالَ: «**اللّهُمَّ فقِّهْهُ**» (١) .

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يحبه، ويدنيه، ويقرّبه، ويشاوره مع أكابر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ :

فعنِ ابن عبَّاس ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ قال: «كان عُمرُ يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضُهم: لِمَ تُدخِلُ هذا الفتى معنا، ولنا أبناءٌ مثله؟ فقال: إنهُ ممن قد علمتم. فدعاهم ذاتَ يوم ودَعاني معهم، قال: وما أريتهُ دعاني يومئذٍ إلا ليرِيَهم مني، فقال: ما تقولونَ في (**إذا جاء نصرُ اللهِ والفتح ورأيتَ الناسَ يَدخُلونَ في دينِ اللهِ أفواجا**) ؟ {النصر: ١،٢} حتى خُتم السورة. فقال بعضُهم: أمِرْنا أن نحمدَ اللّهَ ونستغفِرَهُ إذا نصرنا وفتح علينا. وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقلْ بعضُهُم شيئا. فقال لي: يا ابن عباس أكذاك تقول؟ قلت: لا. قال: فما تقولُ؟ قلتُ: هو أجَلُ رسولِ اللّهِ ﷺ أعلمَهُ اللّهُ له إذا جاء نصرُ اللّهِ والفتح، فتح مكةَ فذاك علامةُ أجلِكَ،(**فسبِّح بحمد ربِّكَ واستغفِرْهُ، إنهُ كان تَوّابا**). قال عمرُ: ما أعلمُ منها إلا ما تعلم» (٢) .

وكان عمر ـ رضي اللّه عنه ـ يقول: ابن عباس فتى الكهول ، له لسان سؤول ، وقلبٌ عقول.

وعن ابن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ قال: نِعْم تُرْجُمَان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره منّا رجل.

وعن مجاهد قال: ما سمعت فتيًا أحسن من فتيا ابن عباس إلا أن يقول قائل: قال رسول اللّه ﷺ .

وعن مسروق أنه قال: كنت إذا رأيت عبد اللّه بن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم، قلت: أفصح الناس، وإذا تحدّث، قلت: أعلم الناس (٣) .

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ باب فضائل عبد اللهِ بن عباس ـ رضي اللهُ عنهما ـ ١٦ / ٣٢ ح(٢٤٧٧) {١٣٨}

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب منزلِ النبيِّ ﷺ يوم الفتح ٣ / ٨٧ ، ٨٨ ح(٤٢٩٤) // وباب مرض النبي ﷺ ووفاته ٣ / ١٢٥ ح (٤٤٣٠) // وكتاب التفسير باب قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا) ٣ / ٣١٧ ح(٤٩٧٠) .

٣ـ الاستيعاب ٣ / ٦٧ .

وعن أبي وائل قال : خطبنا ابن عباس وهو على الموسم، فافتتح سورة النور، فجعل يقرأ ويفسّر، فجعلت أقول: ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله، ولو سمعته فارس والروم والترك لأسلمت .

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال، والحرام، والعربية، والأنساب، وأحسبه قال: والشعر.

وعن عبيد اللّه بن عبد اللّه، قال: ما رأيت أحدا كان أعلم بالسنة، ولا أجل رأيا، ولا أثقب نظرا من ابن عباس، ولقد كان عمر يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين.

وقال القاسم بن محمد: ما رأيت في مجلس ابن عباس باطلا قط، وما سمعت فتوى أشبه بالسنة من فتواه، وكان أصحابه يسمّونه البحر، ويسمّونه الحبر[1].

شيوخه :

روى عن : النَّبـيِّ ﷺ ، وعن أبـيّ بن كَعْب ، وأسامة بن زيد ، وبُرَيدة بن الحُصَيْب الأسْلميِّ ، وتمِيم الدَّاريِّ ، وخالد بن الوليد، وهو ابنُ خالته ، وسَعْد بن عُبادة ، وأبـيه العَبَّاس بن عبد المطّلب ، وعبد الرَّحمٰن بن عوف ، وعثمان بن عَفَّان ، وعليّ ابن أبـي طالب ، وعَمَّار بن ياسر ، وعُمر بن الخَطَّاب ، وأخيه الفضل بن العَبَّاس ، وكعب الأحبار ، ومُعاذ بن جبل، ومُعاوية بن أبـي سفيان ، وأبـي بكر الصِّديق ، وأبـي ذَرّ الغفاريِّ ، وأبـي سعيد الخُدريِّ ، وأبـي سفيان بن حَرْب ، وأبـي طلحَة الأنصاريِّ ، وأبـي هُريرة ، وأسماء بنت أبـي بكر الصِّديق ، وجويرية بنت الحارث ، وسَوْدَة بنت زَمْعة ، وعائشة ، أمهات المؤمنين، وأمّه أمّ الفضل لبابة بنت الحارث، وخالتِهِ مَيْمونة بنت الحارث أمّ المؤمنين ، وأمّ سَلمة زوج النبـي ﷺ ، وأمّ هانىء بنت أبـي طالب .

تلامذته : روى عنه : إبراهيمُ بن عبد اللّه بن مَعْبَد بن عَبَّاس، وأربدَة التميميُّ صاحبُ التفسير ، والأرقم ان شُرَحْبيل الأوديُّ ،وإسماعيل بن عبد الرَّحمٰن السُّدّيُّ ، وأنس بن مالك خادم النَّبـيِّ ﷺ وسعيد بن المسيِّب ، وسعيد بن أبـي هِنْد ، وأبو الحُبَاب سعيد بن يسار، وسُليمان بن يسار ، وشُرَحبيل بن سَعْد مولى الأنصار ، وشُعبة مولى ابن عَبَّاس ، وشَهْر بن حَوْشب ، وصالح مولى التوأمة، وصُهَيب أبو الصَّهباء مولى ابن عباس ، والضَّحاك ابن مُزَاحم، وطاوس بن كَيْسان، وعامر بن شَرَاحيل الشَّعْبـيُّ ، وعبد اللّه بن شَدَّاد بن الهاد ، وهو ابن

١ـ المصدر السابق ٣ / ٦٨ .

خالته ، وعطاء بن أبـي رباح ، وعطاء بن يسار ، وعَطِية العَوْفي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعَلْقَمة بن وقاص اللَيثيُ ، وعليّ بن الحُسين بن عليّ بن أبـي طالب ، وابنه عليّ ابن عبد اللّه بن عباس ، وعُمر بن حَرْمَلة البَصْريُ ، وعَمرو بن دينار ، وأبو سعيد الخُدْريُ وأبو مَعْبَد مولى ابن عباس ، وفاطمة بنت الحُسين بن عليّ بن أبـي طالب ، وغيرهم[1] .

قال الذهبي : وفي «التهذيب» : من الرواة عنه مائتان سوى ثلاثة أنفس[2] .

أوهى الأسانيد عنه :

قال الحاكم : أوهى أسانيد المكيين : عبد اللّه بن ميمون القدّاح عن شهاب بن خِرَاش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس .

وأوهى أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عنى عكرمة عن ابن عباس[3] .

قال البلقيني فيهما : لعله أراد إلا عكرمة ؛ فإن البخاري يحتج به . قال السيوطي : لا شك في ذلك .

وأوهى أسانيد ابن عباس مطلقا : السدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عنه .

قال ابن حجر : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب[4] .

مروياته :

مسنده ألف وستمائة وستون (١٦٦٠) حديثا . وله من ذلك في « الصحيحين» خمسة وسبعون(٧٥) . وتفرَّد البخاريُ له بمائة وعشرين (١٢٠) حديثا، وتفرَّد مسلمٌ بتسعة (٩) أحاديث[5] .

مشاهده :

غزا إفريقية مع عبد اللّه بن أبي سرح ، وروى عنه من أهل مصر خمسة عشر نفسا، و شهد مع علي رضي اللّه عنهما الجمل، وصفين، والنهروان، وشهد معه الحسن والحسين ومحمد بنوه، وعبيد اللّه، وقثم ابنا العباس ، ومحمد وعبد اللّه وعون بنو جعفر بن أبي طالب، والمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب، وعبد اللّه بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب[6] .

١ـ تهذيب الكمال ٤ / ١٧٧ ، ١٧٨ .
٢ سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٣ ,
٣ـ معرفة علوم الحديث ص ٥٧.
٤ـ تدريب الراوي ص ١١٤.
٥ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٥٩.
٦ـ الاستيعاب ٣ / ٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٦ .

وفاته :

كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قد عمي في آخر عمره، وهو القائل في ذلك :

إن يأخذ الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نورُ

قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخلٍ وفي فمي صارمٌ كالسيف مأثورُ [1]

وصحيح الأقوال في وفاته أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين (٦٨ هـ) ، وهو ابن إحدى وسبعين ، وقيل ابن اثنتين ، وقيل : ابن أربع .

و الرأي الأول أقوي ـ أي (٧١) سنة ـ .

وصلى عليه محمد بن الحنفية، وكبّر عليه أربعا، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، وضرب على قبره فسطاطا [2] .

اللغويات والمعاني :

العيد : سمي عيدا لعوده وتكرره ، وقيل : لعود السرور فيه ، وقيل : تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة ، وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة .

وأول صلاة عيد صلاها رسول الله ﷺ كانت صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة .

يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ : بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس .

فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ :قال القاضي عياض : هذا النزول كان في أثناء الخطبة .

قال النووي معقبا على كلام القاضي عياض : وليس كما قال إنما إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال [3] .

وقد جاء ذلك صريحا في حديث جَابِرِ ابن عبد اللهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : إِنَّ النبي ﷺ قام يوم الفِطرِ فصَلَّى فبَدَأَ بالصَّلاةِ قبل الخُطبَةِ ثمَّ خَطبَ الناس فلما فرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نزَلَ وأتى النِّسَاءَ فذَكَّرَهُنَّ وهو يَتوَكَّأُ على يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً [4]

١ـ الاستيعاب ٣ / ٧٠ ٢ـ المصدر السابق ٣ / ٦٧ ، الإصابة ٢ / ٣٣٤ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٧١/٦، ,١٧٢

٤ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب صَلاةِ العِيدَيْنِ باب صلاة العيدين وما يتعلق بها من أحكام ٢ / ٦٠٢ ح(٨٨٥).

فقالت امرأة واحدة لم يجبنه غيرها منهن نعم يا نبيَّ الله لا يدرى حينئذ من هيَ ؟
: هكذا وقع في جميع نسط مسلم (حينئذ) وكذا نقله القاضي عن جميع النسط. قال هو وغيره : وهو تصحيف وصوابه لا يدري (حسن) من هي ، وهو حسن بن مسلم رواية عن طاوس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق (لا يدري حسن)
قال النووي : و يحتمل تصحيح (حينئذ) ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي .
فِدًى لكُنَّ أبي وأمِّي : هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر أنه من كلام بلال **فجَعَلْنَ يُلقِينَ الفَتَخ والخَوَاتِمَ فِي ثوْبِ بلالٍ :**
الفَتَخ : ـ بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة ـ واحدها فتخة كقصبة وقصب . واختلف في تفسيرها :
فقال عبد الرزاق : هي الخواتيم العظام ، وقال الأصمعي : هي خواتيم لا فصوص لها .
وقال ابن السكيت : خواتيم تلبس في أصابع اليد .
وقال ثعلب : وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال .
وقال ابن دريد : وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضا فتخات وأفتاخ [1] .
الخَوَاتِم :جمع خاتم وفيه أربع لغات : فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام [2] .
وبلالٌ قائِلٌ بثوْبِهِ :بهمزة قبل اللام ويكتب بالياء أي فاتحا ثوبه للأخذ فيه .
وفي حديث جابر ـ رَضِيَ اللّه عَنهُ ـ السابق (وبلالٌ باسِطٌ ثوْبَهُ) ، معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات [3] .
والخُرْصَ : ـ بالضم والكسر ـ الحلقة الصغيرة من الحَلْى وهو من حَلْى الأذن .
قيل : كان هذا قبل النسط فإنه قد ثبت إباحة الذَّهب للنساء .
وقيل : هو خاصٌّ بمن لم تؤدِّ زكاة حَلْيها [4] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦/,١٧٢
٢ـ المصدر السابق ٦ / ١٧٣ ، عون المعبود ٣ / ٣٤٨ .
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٧٣ ، ,١٧٤
٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٦٢ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : صلاة العيد وحكمها:

صلاة العيد ركعتان ، وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام في الجبانة .

وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلى وحده فكذلك عند الأكثر.

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا (١)

وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصلي أربعا.

واستدلوا بما ورد عن ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ قال : " من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعا " (٢) .

وقال إسحاق : إن صلاها في الجبانة فركعتين ، وإلا فأربعا .

وقال أبو حنيفة : إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنتين ، وأربع (٣) .

حكم صلاة العيد :

عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة

وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية : هي فرض كفاية .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة فإذا قلنا : فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية ، وإذا قلنا : إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها .

وقيل : يقاتلون لأنها شعار ظاهر (٤)

نافلة صلاة العيد :

ليس لصلاة العيد نافلة قبلها ولا بعدها ؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعا في حقنا .

أما حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ قال : كان رسول اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي قبل العيد شيئا فإذا رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ صلى رَكْعَتَيْنِ (٥) .

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العيدين باب الخُطبَة بَعْدَ العِيدِ ١ / ٣٢٧ح(٩٢١) // وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ١ / ٣٣٥ ح(٩٤٥) //وفي كتاب اللباس باب القُرْطِ لِلنِّسَاءِ ٢٢٠٧/٥ ح(٥٥٤٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صَلاةِ العِيدَيْنِ باب تَرْكِ الصَّلاةِ قبل العِيدِ وبَعْدَهَا في المُصَلَّى ٦ / ٤٧٩ : ٤٨١ ح(٨٨٤) واللفظ له

٢ـ الأثر : أخرجه سعيد بن منصور في السنن ١ / ٢١٣ ثر (٣٠٢) بإسناد صحيح .

٣ـ سبل السلام ٢ / ١١٦ .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٧١ ، عون المعبود ٣/ ٣٤١

٥ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الصَّلاةِ قبل صَلاةِ العِيدِ وبَعْدَهَا ١ / ٤١٠ ح (١٢٩٣)

فإن فيه الدلالة على ترك النافلة قبل صلاة العيد ، أما بعدها فيصلى ركعتين في بيته
فالمراد بقوله: "ولا بعدها " في حديث ابْنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : أي في المصلى [1] .

الأذان والإقامة للعيدين :

ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة فإنهما بدعة .

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى العِيدَ بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ وأبَا بَكْرٍ وعُمَرَ أو عُثمَانَ [2]

وعن ابن المسيب : " أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية "
وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة "
وروى ابن المنذر : " أن أول من أحدثه زياد بالبصرة "
وقيل : أول من أحدثه مروان .وقال ابن حبيب : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير ، وأقام أيضا .
وعن الزهري : أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في العيد أن يقول : " الصلاة جامعة "
قال الشافعي : وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه
قال الصنعاني : وفيه تأمل [3] .

التكبيرات في صلاة العيد :

يكبر في الأولى من ركعتي العيد سبعا و يحتمل أنها بتكبيرة الافتتاح ، وأنها من غيرها ، والأوضح أنها من دونها ، وفيها خلاف .
وقيل : إن تكبيرة الافتتاح منها إلا أنه لم يأت بدليل ، وفي الثانية خمسا ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم [4]
فعن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن عبد اللهِ بن عَمْرِو بن العَاصِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : قال نَبِيُّ اللهِ ﷺ : **" التَّكْبِيرُ في الفِطرِ سَبْعٌ في الأُولى وَخَمْسٌ**

---

١ ـ سبل السلام ٢ / ١١٧ .
٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة بَاب تَرْكِ الأذانِ في العيدِ ١ / ٢٩٨ح (١١٤٧) بإسناد صحيح .
٣ـ سبل السلام ٢ / ١١٧ .
٤ـ المصدر السابق ٢ / ١١٨ ، ١١٩.

في الآخِرَةِ وَالقِرَاءَةِ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا [1]

وخالف آخرون فقالوا : خمس في الأولى ، وأربع في الثانية وقيل : ثلاث في الأولى ، وثلاث في الثانية وقيل : ست في الأولى وخمس في الثانية .

والأقرب العمل بحديث ابن عمرو ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ فإنه وإن كان كل طرقه واهية فإنه يشد بعضها بعضا ؛ ولأن ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها [2] .

السكوت بين كل تكبيرتين ، ورفع اليدين مع كل تكبيرة:

كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود أنه قال : يحمد اللّه ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ .

القراءة بعد التكبير :

قال الشافعي ومالك :القراءة بعد التكبير في الركعتين .

وذهب الهادي إلى أن القراءة قبلها فيهما واستدل له في البحر بما لا يتم دليلا

وذهب الباقر وأبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين [3] .

ما يقرأ في الركعتين :

كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر ، والأضحى في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة ق ، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة القمر

فقد سَأَلَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ ما كان يَقْرَأُ بِهِ رسول اللّهِ ﷺ في الأَضْحَى وَالفِطرِ فقال : كان يَقْرَأُ فِيهِمَا بِق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ وَاقتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ [4] .

والقراءة بهما في صلاة العيد سنة ، وفي رواية أنه يقرأ فيهما بسبح ، والغاشية.

والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة ، وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعي ومالك [5] .

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب التكْبيرِ في العيدَيْن ١ / ٢٩٩ح (١١٥١) بإسناد حسن .

٢ـ سبل السلام ٢ / ١١٨ ، ١١٩.

٣، ٥ـ سبل السلام ٢ / ١٢٠ ، ١٢١ .

٤ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب صَلاةِ العِيدَيْنِ باب ما يُقْرَأ بِهِ في صَلاةِ العِيدَيْنِ ٢/ ٦٠٧ ح(٨٩١)

حكم التكبير في صلاة عيد الفطر ووقته :

التكبير في العيدين مشروع عند الجماهير

فأما تكبير عيد الفطر:

١ـ فأوجبه الناصر لقوله تعالى : (**وَلِتكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**) {البقرة : ١٨٥}

٢ـ والأكثر أنه سنة

وقته :

مجهول مختلف فيه على قولين :

١ـ فعند الأكثر أنه من عند خروج الإمام للصلاة إلى مبتدأ الخطبة ، وذكر فيه البيهقي حديثين وضعفهما لكن قال الحاكم : هذه سنة تداولها أئمة الحديث ، وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة .

٢ـ أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل صلاة .

وعند الشافعي إلى خروج الإمام أو حتى يصلي أو حتى يفرغ من الخطبة أقوال عنه[١] .

صيغة التكبير :

عن أبي عثمان النهدي قال : كان سلمان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ { أنه كان يعلمهم التكبير ويقول : كبروا الله أكبر الله أكبر كبيرا أو قال : كثيرا اللهم أنت أعلى ، وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا }[٢] .

وقد روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي ليلى ، وقول الشافعي وزاد فيه " ولله الحمد "

وهناك صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة ، وهو يدل على التوسعة في الأمر ، وإطلاق الآية يقتضي ذلك .

حكم التكبير في صلاة عيد الأضحى ووقته :

وأما تكبير عيد النحر فأوجبه أيضا الناصر لقوله تعالى : (**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**) {البقرة : ٢٠٣} ولقوله : (**كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**) {الحج : ٣٧} ووافقه المنصور بالله

١ـ سبل السلام ٢ / ١٢٤ .

٢ـ الأثر : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين باب كيف التكبير ؟ ٣١٦/٣ ح(٦٠٧٦) بإسناد صحيح

وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال ،

وقته :

ظاهر الآية الكريمة ، والآثار عن الصحابة أنه لا يختص بوقت دون وقت إلا أنه اختلف العلماء

فمنهم من خصه بعقيب الصلاة مطلقا

ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل .

ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالأمصار دون القرى .

ابتداء التكبير وانتهاؤه في عيد الأضحى :

ففيه خلاف

سلطان فقيل : ابتداؤه من صبح يوم عرفة . وقيل : من ظهره ، وقيل : من عصره ، وانتهاؤه إلى ظهر ثالث يوم .

وقيل : إلى آخر أيام التشريق ، وقيل : إلى ظهره ، وقيل : إلى عصره ولم يثبت عنه ﷺ في ذلك حديث واضح .

سلطان وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود ، وأنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى .

الأيام المعدودات والأيام المعلومات :

لا فرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك .

وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر ، وقد ورد الأمر في الآية بالذكر في الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات

وللعلماء قولان :

منهم من يقول : هما مختلفان فالأيام المعدودات أيام التشريق ، والمعلومات أيام العشر ذكره البخاري عن ابن عباس تعليقا ووصله غيره .

وعن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ " أن المعلومات التي قبل أيام التروية ويوم التروية ، ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق "

وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق

وقد روى عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : " أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده "

ورجحه الطحاوي لقوله : { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } {الحج : ٢٨} فإنها تشعر بأن المراد أيام النحر .
وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية التشريق معدودات متفق عليه ؛ لقوله تعالى : { وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } {البقرة : ٢٠٣} .
وقد ذكر البخاري عن أبي هريرة وابن عمر تعليقا " أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما " وذكر البغوي ، والبيهقي ذلك قال الطحاوي : كان مشايخنا يقولون بذلك التكبير أيام العشر جميعا [١] .

المسألة الثانية : خطبة العيد :

في هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة .
قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه ، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة . وروي مثله عن عمر ، وليس بصحيح – وقيل : إن أول من قدمها معاوية .
وقيل : مروان بالمدينة في خلافة معاوية . وقيل : زياد بالبصرة في خلافة معاوية .
وقيل : فعله ابن الزهري في آخر أيامه [٢] .

وينبغي على كل من صلى أن يسمع الخطبة

فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ** ». وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ : « **اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** » [٣] .

١ـ سبل السلام ٢ / ١٢٤ ، ١٢٥ .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٧٢
٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العيدين باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، وباب الأكل يوم النحر ١ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ ح(٩٥١، ٩٥٥) // وفي كتاب الأضاحي باب سنة الأضحية ٣ / ٤٥٨ ح (٥٥٤٥) (١١) // وباب الذبح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة ٣ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ح(٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث في الأيمان ٤ / ٢٣٤ ح (٦٦٧٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأضاحي باب وقتها ١٣ /٩٩ ح(١٩٦١) {٧} ، واللفظ له .

فالتعبير بثم في قوله : " ثمَّ نُرجِعُ " لما بين الصلاة والرجوع من التراخي بسماع الخطبة .

المسألة الثالثة : صدقة المرأة :

في هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها ، هذا مذهب الشافعية ومذهب الجمهور.

وقال مالك : لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها .

ودليل الشافعية : من الحديث أن النبي ﷺ لم يسألهن أستأذن أزواجهن في ذلك أم لا ؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا ؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل .

وأشار القاضي إلى الجواب عن مذهب المالكية : بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن .

قال النووي : وهذا الجواب ضعيف أو باطل ؛ لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ، ولو علموا فسكوتهم ليس إذنا [1] .

المسألة الرابعة : المعتبر في ثبوت العيد :

يعتبر في ثبوت العيد موافقة للناس . فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالتْ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ : (**الفِطرُ يَومَ يُفطِرُ النَّاسُ ، وَالأَضحَى يَومَ يُضَحِّي النَّاسُ**) [2]

وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ، ويلزمه حكمهم في الصلاة ، والإفطار ، والأضحية .

وذهب إلى هذا محمد بن الحسن ، وقال يجب موافقة الناس ، وإن خالف يقين نفسه وكذا في الحج ؛ لأنه ورد " وعرفتكم يوم تعرفون "

وخالفه الجمهور ، وقالوا : إنه يجب عليه العمل في نفسه بما تيقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس فإنه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل .

قالوا : وتتأخر الأيام في حق من التبس عليه وعمل بالأصل وتأولوا حديث ابن عباس بأنه يحتمل أنه لم يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع في الشام ،

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٧٣

٢ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في الفِطرِ والأضحَى متى يَكُونُ ؟ ٣/ ١٦٥ ح(٨٠٢) قال أبو عيسَى سألتُ مُحَمَّدًا قلت له محمد بن المُنكَدِرِ سمع من عَائِشَةَ قال نعم يقول في حَدِيثِهِ سمعت عَائِشَةَ قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ من هذا الوَجْهِ

والحجاز أو أنه لما كان المخبر واحدا لم يعمل بشهادته ، وليس فيه أنه أمر كريبا بالعمل بخلاف يقين نفسه فإنما أخبر عن أهل المدينة ، وأنهم لا يعملون بذلك ؛ لأحد الأمرين [1] .

المسألة الخامسة : حكم من فاتته صلاة العيد لعذر :

صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة .

فعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ [2] .

وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة ، وأنه ، وإن كان وقتها باقيا حيث لم يكن ذلك معلوما من أول اليوم .

وقد ذهب إلى العمل به الهادي والقاسم وأبو حنيفة لكن شرط أن لا يعلم إلا وقد خرج وقتها فإنها تقضى في اليوم الثاني فقط في الوقت الذي تؤدى فيه في يومها

قال أبو طالب : بشرط أن يترك للبس كما ورد في الحديث وغيره يعمم العذر سواء كان للبس أو لمطر ، وهو مصرح به في كتب الحنفية قياسا لغير اللبس عليه .

وظاهر الحديث أنها أداء لا قضاء وذهب مالك أنها لا تقضى مطلقا كما لا تقضى في يومها وللشافعية تفاصيل أخرى

وهذا الحديث ورد في عيد الإفطار ، وقاسوا عليه الأضحى ، وفي الترك للبس ، وقاسوا عليه سائر الأعذار ، وفي القياس نظر إذا لم يتعين معرفة الجامع [3] .

المسألة السادسة : الأكل في العيدين :

أ ـ عيد الفطر:

الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر :

فعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى

١ـ سبل السلام ٢ / ١١١ .

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ١ / ٣٠٠ح (١١٥٧) بإسناد صحيح .

٣ـ سبل السلام ٢ / ١١٢ ، ١١٣.

يأكُلَ تمَرَاتٍ [1].

الحكمة في الأكل قبل الصلاة :

١ـ أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة .

٢ـ وقيل : لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله .

قال ابن قدامة : ولا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافا [2]

وكان طعامه قبل الخروج إلى العيد تمرا :

قال ابن حجر : والحكمة في استحباب التمر :

١ـ ما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم

٢ـ أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان ، ويعبر به المنام ويرقق القلب ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا

الحكمة في جعل التمر وترا : الإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركا بذلك [3].

ب ـ عيد الأضحى :

تأخير الأكل يوم الأضحى بعد الصلاة :

فعن بُرَيْدَة بن حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطرِ حَتّى يَطعَمَ ، وَلا يَطعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتّى يُصَلِّيَ [4]

الحكمة في الأكل بعد الصلاة :

أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم الابتداء بأكلها شكرا لله على ما أنعم به من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة [5].

١ـ الحديث : أخرَجَهُ البُخارِيُّ في الصحيح كتاب العيدين باب الأكْلِ يوم الفِطرِ قبل الخرُوج ٢٦٤/١ ح(٩٥٣)

٢ـ سبل السلام ٢ / ١١٣.

٣ـ فتح الباري ٢ / ٥١٨ ، ٥١٩ بتصرف .

٤ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب العيدين باب ما جاء في الأكْلِ يوم الفِطرِ قبل الخرُوج ٢/ ٤٢٦ ح(٥٤٢) بإسناد صحيح قال أبو عيسى : حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب و قال محمد لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له أن يقطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع

٥ـ سبل السلام ٢ / ١١٤ .

المسألة السابعة : الخروج إلى العيد :

أ ـ يستحب للمصلي أن يخرج إلى الصلاة ماشيا .

فعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالِبٍ ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ قال من السُّنّة أنْ تَخْرُج إلى العيدِ مَاشِيًا وأن تَأكُلَ شيئا قبل أنْ تَخْرُج [1] .

قالَ أبُو عِيسَى الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا ، وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج قال أبو عيسى : ويستحب أن لا يركب إلا من عذر [2] .

وكان ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ يخرج إلى العيد ماشيا ويعود ماشيا .

ب ـ يستحب للمصلي أن يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها إليه

فعن جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ قال : كان النبي ﷺ إذا كان يَوْمُ عيدٍ خَالفَ الطَّرِيقَ [3] .

قال الترمذي : أخذ بهذا بعض أهل العلم واستحبه للإمام وبه يقول الشافعي .وقال به أكثر أهل العلم ويكون مشروعا للإمام ، والمأموم الذي أشار إليه بقوله

واختلف في وجه الحكمة من تغيير الطريق

١ـ فقيل : ليسلم على أهل الطريقين .

٢ـ وقيل : لينال بركته الفريقان .

٣ـ وقيل : ليقضي حاجة من له حاجة فيهما .

٤ـ وقيل : ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج ، والطريق .

٥ـ وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام ، وأهله ومقام شعائره .

٦ـ وقيل : لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله .

٧ـ وقيل : وهو الأصح : إنه لذلك كله من الحكم التي لا يخلو فعله عنها .

وكان ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ مع شدة تحريه للسنة يكبر من بيته إلى المصلى [4] .

١ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب العيدين باب ما جاء في المَشْي يوم العِيدِ ٢/ ٤١٠ ح(٥٣٠) قال أبو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢ـ سنن الترمذي ٢/ ٤١٠ .

٣ـ الحديث : أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الصحيح كتاب العيدين باب من خالف الطريق إذا رَجَعَ يوم العيد ١/ ٢٧١ح(٩٨٦)

٤ـ سبل السلام ٢ / ١٢٢ .

المسألة الثامنة : الأفضل في مكان صلاة العيد :

اختلفت أقوال العلماء في الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبانة أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعا على النحو التالي :

**** قال الشافعي : إذا كان مسجد البلد واسعا صلوا فيه ولا يخرجون***

فكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل ، ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون ؛ لسعة مسجدها وضيق أطرافها ، وإلى هذا ذهب الإمام يحيى وجماعة قالوا : الصلاة في المسجد أفضل .

***** وقالت الهادوية ومالك : إن الخروج إلى الجبانة أفضل ، ولو اتسع المسجد للناس***

واستدلوا بأنه ﷺ حافظ على ذلك ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر

فعن أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ أنَّهُ أصَابَهُمْ مَطرٌ في يَوْمِ عِيدٍ فصَلَّى بِهِمْ النبي ﷺ صَلاة العِيدِ في المَسْجِدِ [1] .

ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل

وروي عن علي ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد ، وقال : (لولا أنه السنة لصليت في المسجد) واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد .

قال الهادوية : فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل ، وإن كان مسقوفا ففيه تردد [2].

المسألة التاسعة : السرور في العيدين :

شرعت الأعياد في الإسلام لحكم جليلة وفوائد عظيمة منها : إدخال السرور على الناس ، وإظهاره ولكي يكون للمسلمين أعياد خاصة بهم يفرحون فيها ولا يشركوا غيرهم في أعيادهم

فعنْ أنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: قدِمَ رسول اللَّهِ ﷺ المَدِينَة ولَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فقال : ما هَذَانِ اليَوْمَانِ ؟ قالوا : كنا نَلْعَبُ فِيهِمَا في الجَاهِلِيَّة فقال

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب يصلى بالناس العيدَ في المَسْجِدِ إذا كان يَوْمَ مَطرٍ ١/ ٣٠١ ح(١١٦٠) بإسناد ضعيف .

٢ـ سبل السلام ٢ / ١٢٣ ، ١٢٤.

رسول اللهِ ﷺ : " إنَّ اللهَ قد أبدلكُمْ بهِمَا خَيْرًا مِنهُمَا يوم الأضحَى وَيَوْمَ الفِطرِ "[1]

فهذا الحديث يدل على أنه قال ﷺ ذلك عقيب قدومه المدينة كما تقتضيه الفاء

و في كتب السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة .

ويدلنا هذا الحديث على أن إظهار السرور في العيدين مندوب ، وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين ما تفعله الجاهلية في أعيادها ، وإنما خالفهم في تعيين الوقتين .

قال الصنعاني : والمراد من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة ، وأما التوسعة على العيال في الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع .

وقد استنبط بعض العلماء كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ في ذلك الشيط الكبير أبو حفص البستي من الحنفية ، وقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله [2] .

وضابط السرور في ذلك اليوم ألا يفعل شيئا قد حرمه الشرع ، فيجوز له الفرح والسرور في ذلك اليوم على ميزان الشرع وفي بوتقته .

فلا يجوز القيام بالغناء الماجن وغير ذلك من الأمور المحرمة ، فيجوزا للعب الذي لا معصية فيه لحديثي السن من الذكور بكل ما هو مباح ، ومشاهدة الإناث حديثى السن لذلك

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أنَّ أبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أيَّامِ مِنَى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ : « **دَعْهُمَا يَا أبَا بَكْرٍ فَإنَّهَا أيَّامُ عِيدٍ** ». وَقالتْ: رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ وَأنَا أنْظُرُ إلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأنَا جَارِيَةٌ ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ العَرِبَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ.

وفي رواية قالت : وَاللهِ لَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِى وَالحَبَشَةُ

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب صلاة العيدَيْن ٢٩٥/١ ح(١١٣٤) بإسناد صحيح .

٢ـ سبل السلام ٢ / ١٢٢ ، ١٢٣.

يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ لِكَىْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِى حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِى أَنْصَرِفُ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ .

وفي رواية : وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ : « **تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ** ». فَقُلْتُ : نَعَمْ فَأَقَامَنِى وَرَاءَهُ خَدِّى عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : « **دُونَكُمْ يَا بَنِى أَرْفِدَةَ** ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ « **حَسْبُكِ** ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ « **فَاذْهَبِى** » [1] .

وقد استدل جماعة من الصوفية على إباحة الغناء ، وسماعه بآلة وبغير آلة بحديث

عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ السابق

ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ بقولها في رواية البخاري: " وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ" فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النَّصْب على الحِدَاء.

ولا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح.

قال القرطبي : قولها : " وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ" أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه .

قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا ـ على التحقيق ـ من آثار الزندقة ، وقول أهل المُخَرِّفة.

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتاب العيدين باب الحِرَابِ والدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ ١ / ٢٦٣ ح(٩٤٩ ، ٩٥٠)//وفي كتاب الجهاد والسير باب الدَّرَقِ ٢/٢٣٦ ، ٢٣٧ح(٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة العيدين باب صلاة العيدين وما يتعلق بها من أحكام ٦ / ٤٨٧ : ٤٩٠ ح(٨٩٢) {١٦ : ٢١ } ، واللفظ له .

ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس و نحوه إباحة غيره من الآلات كالعود و نحوه .

وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك ، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل .

وفي الحديث مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الإعراض عن ذلك أولى [1] .

المسألة العاشرة : المندوب في يوم العيد :

هناك أمور يندب فعلها في العيدين منها ما يلي :

١ـ لبس أحسن الثياب

٢ـ التطيب بأجود الأطياب في يوم العيد .

٣ـ الضحية بأسمن ما يجد في يوم الأضحى .

٤ـ إظهار التكبير والسكينة والوقار

فعن الحسن بن علي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحي بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار [2] .

١ـ فتح الباري ٢ / ٥١٣ ، ٥١٤ ، ولبسط المقال في حكم الغناء يراجع كتاب قرة العيون من سنة المعصوم ﷺ ص ١٩٢ : ١٩٣,

٢ـ الحديث : أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأضاحي ٤/ ٢٥٦ ح(٧٥٦٠) وقال : لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة . ووافقه الذهبي .

المسألة الحادية عشرة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة ، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما .

٢ـ النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر و نحوه .

٣ـ صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره ، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية .

وقال أكثر العراقيين من الشافعية : تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة

والصحيح الأول وبه جزم المحققون [١].

٤ـ الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام [٢] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٧٣،١٧٢ ، عون المعبود ٣/ ٣٤٧

٢ـ عون المعبود ٣/ ٣٤٨

openkandil.com

صلاة الكسوف

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ** " .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الكسوف باب الصَّلاة في كُسُوفِ الشَّمْسِ ١/ ٣٥٤ ح(٩٩٦) // وباب الدُّعاء في الخُسُوفِ قالهُ أبو مُوسَى وعائِشَةَ ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ ١/ ٣٦٠ ح(١٠١١)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الكُسُوفِ باب ذِكْرِ النِّداء بِصَلاةِ الكُسُوفِ الصَّلاة جامِعَة ٢/ ٦٣٠ ح (٩١٥).

٣ـ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب كسوف الشمس والقمر باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس ١/ ٥٦٧ ح(١٨٤٣)

٤ـ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٥، ٢٥٣ ح(١٨١٦٧ ، ١٨٢٤٣)

راوي الحديث : المُغِيرَة بن شُعبَة ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ

اسمه ونسبه وكنيته :

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب.الأمير أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد.من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة.

قال المغيرة : كناني النبي ﷺ بأبي عيسى .

وعن زيد بن أسلم، أن عمر غير كنية المغيرة بن شعبة، وكناه أبا عبدا الله وقال: هل لعيسى من أب ؟ فشهد له بعض الصحابة أن النبي ﷺ كان يكنيه بها فقال إن النبي ﷺ غفر له وإنا لا ندري ما يفعل بنا وكناه أبا عبد الله

إسلامه و مشاهده :

أسلم قبل عمرة الحديبية ،وأول مشاهده مع رسول الله ﷺ الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان.وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق [١]

١ـ الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، الاستيعاب ٤ / ١٤٥

صفاته :

عن أبي موسى الثقفي قال: كان المغيرة رجلا طوالا، أعور، أصيبت عينه يوم اليرموك .

وعن غيره: ذهبت عينه يوم القادسية، وقيل: بالطائف، وقيل إنها ذهبت من كسوف الشمس.

قال ابن سعد: كان المغيرة أصهب الشعر جدا، يفرق رأسه فروقا أربعة، أقلص الشفتين. مهتوما ضخم الهامة، عبل الذراعين، بعيد ما بين المنكبين. وكان داهية، يقال له: مغيرة الرأي.

وقال الشعبي : انكسفت الشمس في زمن المغيرة بن شعبة يوم الأربعاء في رجب سنة تسع وخمسين فقام المغيرة وأنا شاهد فذكر القصة كذا قال

والصواب سنة تسع وأربعين

وعن الشعبي: أن المغيرة سار من دمشق إلى الكوفة خمسا.

شيوخه : الرسول ﷺ ، وجمع غفير من الصحابة .

تلامذته :

حدث عنه بنوه: عروة، وحمزة، وعقار، والمسور بن مخرمة، وأبو أمامة الباهلي، وقيس بن أبي حازم، ومسروق، وأبو وائل، وعروة بن الزبير، والشعبي، وأبو إدريس الخولاني، وعلي بن ربيعة الوالبي، وطائفة خاتمتهم زياد بن علاقة[1] .

طائفة من أخباره :

عن أبي إدريس قال: قدم المغيرة بن شعبة دمشق، فسألته، فقال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح على خفيه .

عن الزهري قال: كان دهاة الناس في الفتنة خمسة، فمن قريش: عمرو، ومعاوية. ومن الانصار: قيس بن سعد. المغيرة. ومن المهاجرين: عبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي. فكان مع علي قيس وابن بديل، واعتزل المغيرة بن شعبة .

قال المغيرة بن شعبة: كنا متمسكين بديننا و نحن سدنة اللات، فأراني لو رأيت قومنا قد أسلموا ما تبعتهم. فأجمع نفر من بني مالك الوفود على المقوقس وإهداء هدايا له، فأجمعت الخروج معهم، فاستشرت عمي عروة بن مسعود، فنهاني، وقال: ليس معك من بني أبيك أحد، فأبيت، وسرت معهم، وما معهم من الأحلاف غيري، حتى دخلنا الإسكندرية، فإذا المقوقس في مجلس مطل على البحر، فركبت زورقا حتى حاذيت مجلسه، فأنكرني، وأمر من يسألني،

١ـ الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٣/٤، الاستيعاب ٤ / ١٤٦

فأخبرته بأمرنا وقدومنا، فأمر أن ننزل في الكنيسة، وأجرى علينا ضيافة، ثم أدخلنا عليه، فنظر إلى رأس بني مالك، فأدناه، وأجلسه معه، ثم سأله، أكلكم من بني مالك ؟ قال: نعم، سوى رجل واحد، فعرفه بي.فكنت أهون القوم عليه، وسر بهداياهم، وأعطاهم الجوائز، وأعطاني شيئا لا ذكر له.وخرجنا، فأقبلت بنو مالك يشترون هدايا لأهلهم، ولم يعرض علي أحد منهم مواساة، وخرجوا، وحملوا معهم الخمر، فكنا نشرب، فأجمعت على قتلهم،فتمارضت، وعصبت رأسي، فوضعوا شرابهم، فقلت: رأسي يصدع ولكني أسقيكم، فلم ينكروا، فجعلت أصرف لهم ، وأترع لهم الكأس، فيشربون ولا يدرون، حتى ناموا سكرا، فوثبت، وقتلتهم جميعا، وأخذت ما معهم فقدمت على النبي ﷺ فأجده جالسا في المسجد مع أصحابه، وعلي ثياب سفري، فسلمت، فعرفني أبو بكر [1].

وحج بالناس المغيرة سنة أربعين.

قال قبيصة بن جابر : صحبت المغيرة فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لا يخرج من باب منها إلا بالمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها

وقال الطبري : كان لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجا ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما

وظائفه :

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : استعمل عمر المغيرة على البحرين فكرهوه وشكوا منه فعزله فخافوا أن يعيده عليهم فجمعوا مائة ألف فأحضرها الدهقان إلى عمر فقال : إن المغيرة أختان هذه فأودعها عندي فدعاه فسأله فقال : كذب إنما كانت مائتي ألف فقال :وما حملك على ذلك ؟ قال : كثرة العيال فسقط في يد الدهقان فحلف وأكد الأيمان أنه لم يودع عنده قليلا ولا كثيرا فقال عمر للمغيرة : ما حمل على هذا ؟ قال : إنه افترى علي فأردت أن أخزيه

وولاه عمر البصرة ففتح ميسان ، وهمذان وعدة بلاد إلى أن عزله لما شهد عليه أبو بكر ومن معه

قال البغوي : كان أول من وضع ديوان البصرة .

وقال ابن حبان : كان أول من سلم عليه بالإمرة ثم ولاه عمر الكوفة وأقره عثمان ثم عزله فلما قتل عثمان اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين [2].

١ـ تاريخ مدينة دمشق ٦٠/ ٢٢ ، ٢٣

٢ـ الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٢/٤ ، ٤٥٣

قيل : إن المغيرة أحصن ثلاثمائة امرأة في الإسلام ، وقيل : ألف امرأة
وولاه عمر بن الخطاب البصرة ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنا فعزله ثم ولاه الكوفة فلم يزل عليها حتى قتِل عمر فأقره عثمان عليها ثم عزله وشهد اليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك وشهد القادسية وشهد فتح نهاوند وكان على ميسرة النعمان بنُ مُقَرِّن وشهد فتح هَمْدان وغيرها
واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحَكَمين ولما سلم الحسن الأمر إلى معاوية استعمل عبد اللّه بن عمرو بن العاص على الكوفة فقال المغيرة لمعاوية تجعل عَمراً على مصر والمغرب وابنه على الكوفة فتكون بين فكي أسد فعزل عبد اللّه عن الكوفة واستعمل عليها المغيرة فلم يزل عليها إلى أن مات سنة خمسين[1] .
قال المغيرة بن شعبة لعلي حين قتل عثمان: اقعد في بيتك ولا تدع إلى نفسك، فإنك لو كنت في جحر بمكة لم يبايعوا غيرك.
وقال لعلي: إن لم تطعني في هذه الرابعة، لاعتزلنك، ابعث إلى معاوية عهده، ثم اخلعه بعد فلم يفعل، فاعتزله المغيرة باليمن.
فلما شغل علي ومعاوية، فلم يبعثوا إلى الموسم أحدا، جاء المغيرة، فصلى بالناس، ودعا لمعاوية[2] .

مروياته :
له في " الصحيحين " اثنا عشر حديثا ، وانفرد له البخاري بحديث، ومسلم بحديثين .

وفاته :
وقال الجماعة: مات أمير الكوفة المغيرة في سنة خمسين في شعبان، وله سبعون سنة[3] .
هذا عند الأكثر ، ونقل فيه الخطيب الإجماع وقيل : مات قبل بسنة ، وقيل :بعدها بسنة[4] .

١ـ أسد الغابة ٥/ ٢٦١
٢، ٣ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٩ ، ٣٢
٤ـ الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٣/٤

اللغويات والمعاني :

انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ : بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخُسفا وانخسفا بمعنى .

وقيل : كسف الشمس بالكاف ، وخسف القمر بالخاء .

وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين ، وهو باطل مردود بقول الله تعالى : (**وَخَسَفَ الْقَمَرُ**) {القيامة : ٨} .

يقال : كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادرا وانكسفت

وخسفت بفتح الخاء وتضم نادرا وانخسفت

واختلفت أقوال العلماء في اللفظين هل يستعملان في الشمس والقمر أو يختص كل لفظ بواحد منهما ؟ وقد ثبت في القرآن نسبة الخسوف إلى القمر وورد في الحديث خسفت الشمس كما ثبت فيه نسبة الكسوف إليهما وثبت استعمالها منسوبين إليهما فيقال فيهما : الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان

إنما الذي لم يرد في الأحاديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد وعلى هذا يدل استعمال الفقهاء فإنهم يخصون الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر .

واختاره ثعلب . وقال الجوهري : إنه أفصح ، وقيل : يقال : بهما في كل منهما .

والكسوف لغة : التغير إلى السواد والخسوف النقصان وفي ذلك أقوال أخر [١] .

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ : ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ، فقيل : في ربيع الأول ، وقيل : في رمضان . وقيل : في ذي الحجة

والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل : في رابعه وقيل : في رابع عشره قال ابن حجر : ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة ؛ لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف ..

أما ما قيل : إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح .

وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية أي في السنة السادسة للهجرة

قال ابن حجر : ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها في آخر الشهر .

وفي هذا الحديث رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات

١ـ سبل السلام ٢ / ١٢٧ .

المذكورة [1] .

إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ : ذكر القمر مع أن الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة في الإفادة والبيان أن حكم النيرين واحد في ذلك .

فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تتكشف : أرشد العباد إلى ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء .

والأمر دليل الوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات في الخمس الصلوات .

وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبهما

ونقل عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وجعل ﷺ غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء فإذا انجلت ، وهو في الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على ما فعل إلا أن في رواية مسلم " **فسلم ، وقد انجلت** " فدل أنه يتم الصلاة ، وإن كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فإنها تقيد بركعة كما سلف فإذا أتى بركعة أتمها .

وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من الأوقات ، وإليه ذهب الجمهور وعند أحمد وأبي حنيفة ما عدا أوقات الكراهة

وفي رواية للبخاري (حتى تنجلي) عوض قوله { تنكشف } والمعنى واحد

حَتَّى تَتَكَشِفَ : أي حتى يرتفع ما حل بكم من كسوف الشمس أو القمر [2] .

١ـ فتح الباري ٢/ ٥٢٩

٢ـ سبل السلام ٢ / ١٢٨ .

المسألة الأولى : هل الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوء الشمس والقمر كله أو بعضه ؟

جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ، ويكون لذهاب بعضه .

وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد : الخسوف في الجميع ، والكسوف في بعض .

وقيل : الخسوف ذهاب لونهما ، والكسوف تغيره [١] .

المسألة الثانية : حكم صلاة الخسوف والكسوف :

أجمع العلماء على أنها سنة .

ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة .

وقال العراقيون : فرادى .

وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره [٢] .

المسألة الثالثة : صفة صلاة الخسوف والكسوف :

اختلفت مذاهب العلماء في صفة صلاة الخسوف والكسوف :

* المشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا .

وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم .

** وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أن النبي ﷺ صلى ركعتين .

وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان .

قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في هذا الباب .

قال : وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به .

١، ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٩٨ .

obeikandl.com

وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة أربع ركعات .

قال الحفاظ : الروايات الأول أصح ، ورواتها أحفظ وأضبط ، وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات ، وقد قال بكل نوع بعض الصحابة .

وقال جماعة من الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم : هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ، ففي بعض الأوقات تأخرا نجلاء الكسوف فزاد عدد الركعات ، وفي بعضها أسرع الا نجلاء فاقتصر ، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده ، واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الا نجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه ، منوي من أول الحال .

وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر : جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة . قال النووي : وهذا قوي[1] .

النداء لصلاة الكسوف :

يجوز النداء لصلاة الكسوف بقوله " الصَّلاة جَامِعَة "

فعن عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن العَاصِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنَّهُ قال لمَّا انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بالصلاة جَامِعَة فَرَكَعَ رسول اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ في سَجْدَةٍ ثمَّ قام فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ في سَجْدَةٍ ثمَّ جُلِّيَ عن الشَّمْسِ فقالت عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : ما رَكَعْتُ رُكُوعًا قطُّ ولا سَجَدْتُ سُجُودًا قطُّ كان أطوَلَ منه[2] .

١ـ المصدر السابق ٦/ ١٩٨ ، ,١٩٩

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الكسوف باب النّداء بالصلاة جامِعَة في الكُسُوفِ ١/ ٣٥٤ ح(٩٩٨) // و باب طولِ السُّجُودِ في الكُسُوفِ ١/ ٣٥٧ ح(١٠٠٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الكسوف باب باب ذِكْرِ النّداء بصَلاةِ الكُسُوفِ الصَّلاة جامِعَة ٦/ ٥١٥ح(٩١٠) {٢٠} ، واللفظ له

المسألة الرابعة : القراءة في صلاة الخسوف والكسوف :

اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة .

واختلفوا في القيام الثاني :

فمذهب الشافعية ومالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه .

وقال محمد بن مسلمة من المالكية : لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني.

واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع ، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية .

واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ؟ ويكون هذا معنى قوله في الحديث : (وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول) أم يكونان سواء ويكون قوله (دون القيام والركوع الأول أي أول قيام وأول ركوع .

واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الأحاديث .

ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة .

واختلفوا في استحباب إطالة السجود :

فقال جمهور الشافعية : لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات .

وقال المحققون منهم : يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله.

وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي ، وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك .

ويقول في كل رفع من ركوع : " سمع الله لمن حمده " ثم يقول عقبه : " ربنا لك الحمد " إلى آخره .

والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام ، وقيل : يقتصر عليه في القيام الأول [1] .

الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف والخسوف :

للفقهاء في ذلك أربعة أقوال :

١ـ أنه يجهر بالقراءة مطلقا في كسوف الشمس والقمر

فعن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النبي ﷺ جَهَرَ في صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٩٩، ٢٠٠ .

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ [1] .

والحديث وإن كان واردا في خسوف القمر فالشمس مثله ؛ لجمعه ﷺ بينهما في الحكم حيث قال في حديث المغيرة ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ **الذي معنا** : " **فإذا رأيتموهما فادعوا اللهَ وصلوا حتى تنكشف** "

والأصل استواؤهما في كيفية الصلاة ونحوها .

وهذا القول : مذهب أحمد وإسحاق وأبي حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر وآخرين .

٢ـ ***يُسِرّ مطلقا*** لحديث ابن عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فصَلَّى رسول اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ معه فقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ [2]

فلو جهر لم يقدره بما ذكره

وقد علق البخاري عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنه قام بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفا "

ووصله البيهقي من ثلاث طرق أسانيدها واهية فيضعف القول بأنه يحتمل أن ابن عباس كان بعيدا منه ﷺ فلم يسمع جهره بالقراءة .

٣ـ ***أنه يُخَيَّر فيهما بين الجهر والإسرار*** ؛ لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما عرفت من أدلة القولين

٤ـ ***أنه يسر في الشمس ويجهر في القمر***، وهو لمن عدا الحنفية من الأربعة عملا بحديث ابن عباس وقياسا على الصلوات الخمس .

والقول الأول هو الراجح [3] .

المسألة الخامسة : خطبة صلاة الكسوف :

اختلف أقوال العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف :

فقال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث : يستحب بعدها

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الكسوف باب الجَهْرِ بالقِرَاءَةِ في الكُسُوفِ ٣٦١/١ ، ٣٦٢ح(١٠١٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الكسوف باب صَلاةِ الكُسُوفِ ٦/ ٥٠٨ح(٩٠١) {٦، ٧} واللفظ له

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الكسوف باب صَلاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً ٢٨٨/١ح(١٠٥٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الكسوف باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صَلاةِ الكُسُوفِ من أمْرِ الجَنَّةِ والنَّارِ ٢/ ٥١٣ ، ٥١٤ح(٩٠٧) {١٧ ، ١٨} واللفظ له

٣ـ سبل السلام ٢ / ١٢٩ ، ١٣٠ ، فتح الباري ٢/ ٥٥٠ .

خطبتان .
وقال مالك وأبو حنيفة : لا يستحب ذلك .
ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف [1] .

المسألة السادسة : صفة صلاة كسوف القمر :

* ذهب الشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث إلى استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس ، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم
واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث معنا :" **إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فصلوا** "

** وقال مالك وأبو حنيفة : لا تسن لكسوف القمر هكذا ، وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى [2] .

المسألة السابعة : موت إبراهيم بن النبي ﷺ :

قال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ : إنها كسفت لموت إبراهيم ؛ لأنها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد فإن كسوفها في العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق فلذا قالوا : إنما هو لأجل هذا الخطب العظيم فرد عليهم ﷺ ذلك ، وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله ـ تعالى ـ وقدرته على تخويف عباده من بأسه وسطوته .
والحديث مأخوذ من قوله تعالى : (**وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا**) {الإسراء : ٥٩}
وفي قوله : " لحياته " مع أنهم لم يدعوا ذلك بيان أنه لا فرق بين الأمرين فكما أنكم لا تقولون بكسوفهما لحياة أحد كذلك لا يكسفان لموته .
أو كأن المراد من حياته صحته من مرضه ونحوه [3] .

وصبر ﷺ على موت ابنه ، وحزن على فراقه ؛ لأن الحزن على فراق الأحباب من طبيعة البشر ، إلا أن حزنه على فراقه لا ينافي صبره ورضاه بما قسم الله عز وجل له .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٢٠٠ .
٢ـ المصدر السابق ٦ / ٢١٨ .
٣ـ سبل السلام ٢ / ١٢٨

فعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : " **وُلِدَ لِي اللَيْلَةَ غُلامٌ فسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أبِي إبْرَاهِيمَ** " ثمَّ دَفعَهُ إلى أمِّ سَيْفٍ امْرَأةِ قيْنٍ يُقَالُ لهُ أبُو سَيْفٍ فانْطلقَ يأتِيهِ واتّبَعْتُهُ فانْتهَيْنَا إلى أبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ قدْ امْتلأ البَيْتُ دُخَانًا فأسْرَعْتُ المَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فقُلْتُ : يَا أبَا سَيْفٍ أمْسِكْ جَاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فأمْسَكَ فدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بالصَّبِيِّ فضَمَّهُ إلَيْهِ وقَالَ مَا شَاءَ اللّهُ أنْ يَقُولَ . فقَالَ أنَسٌ : لقَدْ رَأيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللّهِ ﷺ فقَالَ : " **تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ وَلا نَقُولُ إلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَاللّهِ يَا إبْرَاهِيمُ إنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ** " (١) .

قال النووي : جواز البكاء على المريض والحزن ، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر ، بل هي رحمة جعلها اللّه في قلوب عباده ، وإنما المذموم الندب والنياحة ، والويل والثبور ، و نحو ذلك من القول الباخل ، ولهذا قال ﷺ: " **ولا نقول إلا ما يرضى ربنا** " (٢) .

المسألة الثامنة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ اللجوء إلى اللّه عز وجل في جميع الأمور .

٢ـ كل شئ يحدث في الكون بقدر اللّه عز وجل .

٣ـ النهوض إلى الصلاة والدعاء عند حدوث أي تغير في نواميس الكون .

١ـ الحديث :أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ : " **إنا بكَ لمَحزُونُونَ** " ١٠ / ٣٤٧ ح(١٣٠٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب رحمتهِ ﷺ الصِّبْيَانَ والعِيَالَ وتواضُعهِ وفضلِ ذلِكَ ١٥ / ٤٦٩ ح(٢٣١٥) {٦٢} واللفظ له .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٤٧٠ .

صلاة الاستسقاء

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الِاسْتِسْقَاءِ باب رَفع الإِمَام يَدَهُ في الِاسْتِسْقَاءِ ١ /٣٤٩ ح(٩٨٤) // وفي كتاب المناقب باب صِفَةِ النبي ﷺ ١٣٠٧/٣ ح(٣٣٧٢)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة الاستسقاء بَاب رَفع اليَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ في الِاسْتِسْقَاءِ ٦/ ٤٩٥ ح(٨٩٥) {٥}.

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب رَفع اليَدَيْنِ في الِاسْتِسْقَاءِ ١ /٣٠٣ ح(١١٧٠)

4ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الاستسقاء باب كَيْفَ يَرْفَعُ ؟ ١٥٨/٣ ح(١٥١٣) // وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب تَرْكُ رَفع اليَدَيْنِ في الدُّعَاءِ في الوِتْرِ ٣/ ٢٤٩ ح(١٧٤٨)

٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من كان لا يرفع يديه في القنوت ١ /٣٧٣ ح(١١٨٠)

٦ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب رفع الأيدي في الاستسقاء ١ /٤٣٣ ح(١٥٣٥)

٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ١٨١/٣، ٢٨٢ (١٢٨٩٨، ١٤٠٥١)

راوي الحديث : أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ : سبقت ترجمته في حديث الجمع بين الصلاتين في السفر .

اللغويات والمعاني :

الِاستِسقَاء : طلب السقيا بضم السين وهو المطر (١) .

قال ابن الأثير : هو استفعال من خلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى اللّه عباده الغيث وأسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا خلبت منه أن يسقيك (١) .و يقال : سقى وأسقى وأسقى بمعنى واحد وقرىء (**نُسقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطونِهَا**) {المؤمنون : ٢١ } بالوجهين . وكذا ذكره الخليل وابن القوخية : سقى اللّه الأرض وأسقاها

وقال آخرون : سقيته ناولته يشرب وأسقيته جعلت له سقيا يشرب منه والاستسقاء الدعاء لطلب السقيا (٣) .

فالاستسقاء لغة خلب سقى الماء من الغير للنفس أو الغير

وشرعا خلب من اللّه عند حصول الجدب على وجه مخصوص (٤) .

فعَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللهِّ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِّ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُّ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِّ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُّ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ "(٥) .

١ـ عمدة القاري ٧ / ٣٥ .

٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٤٢ .

٣ـ عمدة القاري ٧ / ٣٥ .

٤ـ فتح الباري ٢ / ٥٧١ .

٥ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب العقوبات ٢ / ١٣٣٢ح(٤٠١٩) بإسناد حسن . وقال في الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به . وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه .

فقه الحديث

المسألة الأولى : مشروعية الاستسقاء :

الاستسقاء والخروج له شرع قديم من عهد نبي الله سُلَيْمَانَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **خَرَجَ سُلَيْمَانُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ** "(١)

المسألة الثانية : حكم الاستسقاء ، وهل تسن له صلاة أم لا ؟

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة .

واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : لا تسن له صلاة ، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة .

وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم : تسن الصلاة ، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة

واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين .

وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي ، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها .

ولو لم يصل أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة .

ولا خلاف في جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة ؛لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما(٢) .

صفة صلاة الاستسقاء :

اختلفت أقوال الفقهاء في صفة صلاة الاستسقاء على النحو التالي :

**** قال جمهور العلماء : إن صلاة الاستسقاء ركعتان كركعتي العيد .***

١ـ الحديث :أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الاستسقاء ٢ / ٥٣ ح(١٧٧٩)، و أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الاستسقاء ١ / ٤٧٣ ح(١٢١٥)وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، واللفظ له.

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٩٣ .

واستدلوا بحديث هِشَام بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَرْسَلَنِى الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَى أَتَى الْمُصَلَى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِى الدُّعَاءِ وَالتَضَرُّعِ وَالتَكْبِيرِ وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلَّى فِى الْعِيدِ (١) .

** ***وقال الإمام مالك وجماعة : إن صلاة الاستسقاء ركعتان لا صفة لهما زائدة على ذلك***

واستدلوا بحديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِىّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَى فَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ (٢) .

وقالوا عن حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ الذي استدل به الجمهور : إن المراد التشبيه في العدد لا في الصفة (٣) .

وهذا التأويل بعيد لما ورد في رواية الدارقطني لحديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عن فعن خلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين وكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ في الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) وكبر فيها خمس تكبيرات (٤) .

قال الصنعاني : وإن كان في إسناده مقال فإنه يؤيده رواية حديث ابن عباس ـ

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ١ /٣٤٨ ح(١١٦٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب السفر باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٢ /٨٠ ، ٨١ ح(٥٥٨ ، ٥٥٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الاستسقاء باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ، و باب كيف صلاة الاستسقاء٣ /١٥٦ ، ١٦٣ ح(١٥٠٦ ، ١٥٠٨، ١٥٢١) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ١ / ٤٠٣ح(١٢٦٦) ، وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣٠، ٣٥٥، ٢٦٩ ح (٢٠٣٩، ٣٣٣١، ٢٤٢٣) .

٢ـ الحديث : أخرجه البُخاريّ في الصحيح كتاب الِاسْتِسْقَاء باب الاسْتِسْقَاء وَخُرُوج النَّبِىّ ﷺ فِى الاسْتِسْقَاء ، و باب تَحْوِيلِ الرِّدَاء فِى الاسْتِسْقَاء ، باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى النَّاس ، و باب صَلاةِ

الاسْتِسْقَاء رَكْعَتيْن ١/٢٨١، ٢٧٧، ٢٧٦ح(١٠٠٥ ،١٠١٢، ١٠١١، ١٠٢٦، ١٠٢٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة الاستسقاء باب الدُعاء في صلاة الاسْتِسْقَاء ٦/٤٩٣: ٤٩٥ ح(٨٩٤) {١ :٤} ، واللفظ له.

٣ـ سبل السلام ٢ / ١٣٦ .

٤ـ الحديث : أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الاِسْتِسْقَاء ٢ / ٥٣ ح(١٧٨٢) بإسناد شديد الضعف .

رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ السابقة .

- ***وقال أبو حنيفة : لا يصلي للاستسقاء ، وإنما يشرع الدعاء فقط .***

واستدل بما يلي :

أ ـ حديث عُمَيْرٍ مَوْلى بَنِى آبى اللَّحْم ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ أنّهُ رَأى النَّبىَّ ﷺ يَسْتَسْقِى عِنْدَ أحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاء قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِى رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأسَهُ(١) .

ب ـ حديث عَامِرُ بْنُ خَارِجَةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ سَعْدٍ، أَنَّ قَوْمًا شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحْطَ المَطَرِ، قَالَ: فَقَالَ: " اجْثُوا عَلَى الرُّكَبِ، ثُمَّ قُولُوا: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ " ، قَالَ: فَفَعَلُوا، فَسُقُوا حَتَى أَحَبُّوا أَنْ يَكُفَّ عَنْهُمْ(٢) .

الرد على مذهب أبي حنيفة :

أنه قد ثبت صلاة ركعتين ، وثبت تركها في بعض الأحيان ؛ لبيان الجواز(٣) .

******** قال الهادي : صلاة الاستسقاء أربع ركعات بتسليمتين***

ووجه قوله بأنه ﷺ استسقى في الجمعة كما في قصة الأعرابي(٤) والجمعة بالخطبتين بمنزلة أربع ركعات(٥) . ، وهذا القول ضعيف؛فقد ثبت أن المعصوم ﷺ صلى ركعتين .

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ١ /٣٤٩ ح(١١٦٨) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب السفر باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٢ /٨٠ ح(٥٥٧) ، وأخرجه النّسائي في المجتبى كتاب الاستسقاء باب كيف يرفع (الإمام يده في صلاة الاستسقاء) ؟ ٣/١٥٨ح(١٥١٤) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٣ح(٢٢٢٨٩، ٢٢٢٩٠، ٢٢٢٩١)

٢ـ الحديث : أخرجه أبو عوانة في المسند كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ باب زِيَادَاتٌ فِي الاسْتِسْقَاءِ ما لم يخرجه مسلم رحمه الله في كتابه ٢ /١٢٤ ح(٢٥٣٠) .

٣ـ سبل السلام ٢ / ١٣٦ .

٤ـ الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ـصلى اللّه عليه وسلم ـ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ». قَالَ أَنَسٌ وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِى السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ ـ قَالَ ـ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ـ قَالَ ـ فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ـ قَالَ ـ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا ـ قَالَ ـ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ « **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ** ». فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِى فِى الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ لا أَدْرِى.: أخرجه البُخاريّ في الصحيح كتاب الاسْتِسْقَاء باب الاسْتِسْقَاء فِى المَسْجِدِ الجَامِعِ، وباب الاسْتِسْقَاء فِى خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ

القبْلة، وباب مَن اكْتفَى بصَلاة الجُمُعَة فِى الاسْتِسْقَاء، وباب الدُعَاء إذا تقَطعَت السُبُلُ منْ كَثْرَة المَطر، وباب مَا قِيلَ : إنَّ النَّبىَّ ﷺ لمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِى الاسْتِسْقَاء يَوْم الجُمُعَة، باب إذا اسْتَسْقَوا إلى الإمَام ليَسْتَسْقِىَ لَهُمْ لمْ يَرُدُّهُمْ ٢٧٧/١:٢٨٠ح(١٠١٣، ١٠١٤ ، ١٠١٦ : ١٠١٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة الاستسقاء باب الدُعاء فِى صلاة الاسْتِسْقَاء ٤٩٦/٦: ٤٩٩ ح(٨٩٧) {٨ : ١٢}

٥ـ سبل السلام ٢ / ١٣٩ .

التكبير في صلاة الاستسقاء :

واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد ؟

قال الشافعي وابن جرير: يكبر فيها كتكبير العيد .

وروي ذلك عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وزيد بن على مكحول وأبي يوسف ومحمد بن الحسن .

واستدلوا بحديث ابن عباس ـ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَج مُتبَذِّلاً مُتوَاضِعًا مُتضَرِّعًا حَتَى أتَى المُصَلَى فلمْ يَخْطبْ خُطبَتكُمْ هَذِهِ وَلكِنْ لمْ يَزَلْ فِى الدُعَاء وَالتضَرُّع وَالتكْبِيرِ وَصَلَى رَكْعَتيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلَى فِى العِيدِ .

وبرواية الدارقطني عن خلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس ـ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين وكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات .

***** وقال الجمهور: إنه لا تكبير فيها .***

وتأولوا حديث ابن عباس ـ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة ، وفي كونها قبل الخطبة

****** اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك ، ففي رواية يجيز التكبير ، وفي الأخرى لا يجيزه***

******* قال داود بن على الظاهري : المصلي مخير بين التكبير وتركه [١].***

هل لصلاة الاستسقاء أذان وإقامة ؟

أجمع العلماء أنه لا يؤذن لصلاة الاستسقاء ، ولا يقام ، لكن يستحب أن يقال : (الصلاة جامعة) [٢] .

قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أنه لا أذان، ولا إقامة لصلاة الاستسقاء [٣] .

فعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أنه خَرَج مَعَ البَرَاءُ، وَزَيْدُ بْنُ

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٩٤ ، نيل الأوطار ٤ / ٥ ، ٦
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٩٤ . ٣ـ شرح ابن بطال ٥ / ١٣ .

أَرْقَمَ ، فاسْتَسْقَى ، فقَامَ عَلَى رَاحلته عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ ، فاسْتَغْفَرَ ، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ ، وَلَمْ يُقِمْ [١] .

الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:

قال ابن بطال : السنة المجتمع عليها الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء [٢] .
ففي احدي روايات البخاري لحديث عبد الله بن زيد ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قال : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَسْتَسْقِي فتوَجَّهَ نحو القِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ »
وأخذ منه بعضهم أنها لا تصلى إلا في النهار ولو كانت تصلى في الليل لأسر فيها نهارا ولجهر فيها ليلا .
قال الصنعاني : وفي هذا الأخذ بعد لا يخفى [٣] .

المسألة الثالثة : خطبة الاستسقاء :

اختلف مذاهب العلماء في خطبة الاستسقاء :

- **ذهب الهادي إلى أنه لا يخطب في الاستسقاء .**

واستدل بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَذِّلًا ، مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ .
قال الصنعاني : إلا أنه لا يخفى أنه ينفي الخطبة المشابهة لخطبتهم وذكر ما قاله ﷺ، وقد زاد في رواية أبي داود " أنه ﷺ رقى المنبر " والظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة .

****وذهب آخرون إلى أنه يخطب فيها كالجمعة [٤] .**

واستدلوا بما يلي :
أ ـ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ السابق : " لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ " فابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ لم ينف وجود الخطبة وإنما نفى وجود تشابه بين الخطبتين .

١ـ الأثر : أخرجه البُخاريّ في الصحيح كتاب الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء قائما ٢٨٠/١ ثر(١٠٢٢) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب عدد غزوات النبي ﷺ ٥١٦/١٢ (١٢٥٤) {١٤٣}

٢ـ شرح ابن بطال ٥ / ١٣ .

٣ـ سبل السلام ٢ / ١٤١ .

٤. سبل السلام ٢ / ١٣٧ .

ب ـ حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت شَكَى النَّاسُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قحُوطَ المَطرِ فأمرَ بمِنبَرٍ فوُضِعَ لهُ فِي المُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قالتْ عائِشَةُ فخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ فقَعَدَ عَلى المِنْبَرِ فكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثمَّ قالَ : « **إنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المَطرِ عَنْ إبَّانِ زَمانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ** ». ثمَّ قالَ « **(الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) لا إلَهَ إلا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أنْتَ اللَّهُ لا إلَهَ إلا أنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ أنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إلى حِينٍ** ». ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفعِ حَتَى بَدَا بَيَاضُ إبْطَيْهِ ثمَّ حَوَّلَ عَلى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثمَّ أقْبَلَ عَلى النَّاسِ وَنَزَلَ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فأنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثمَّ أمْطَرَتْ بِإذْنِ اللَّهِ فلَمْ يَأتِ مَسْجِدَهُ حَتَى سَالَتِ السُّيُولُ فلَمَّا رَأى سُرْعَتَهُمْ إلى الكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فقَالَ « **أشْهَدُ أنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ** » (١) .

وهذا هو الرأي الراجح ؛ لقوة أدلته .

موضع خطبة الاستسقاء :

اختلفت مذاهب الفقهاء هل يخطب قبل الصلاة أو بعدها ؟

- ذهب الناصر وجماعة إلى أنه يخطب قبل الصلاة .

واستدلوا بحديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ السابق .

وذهب الشافعي وآخرون إلى أنه يخطب بعد الصلاة (٢)

واستدلوا بحديث أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلا أذَانٍ وَلا إقَامَةٍ ثمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فجَعَلَ الأيْمَنَ عَلى الأيْسَرِ وَالأيْسَرَ عَلى الأيْمَنِ (٣) .

وجمع بين الحديثين بأن الذي بدأ به هو الدعاء فعبر بعض الرواة عن الدعاء

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الاستسقاء باب رفع اليدين فى الاستسقاء ١ / ٣٥٠ ح(١١٧٣)قال أبو داود : وهذا حديث غريب إسناده جيد .
٢ـ سبل السلام ٢ / ١٣٧ .
٣ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن إقامة الصلاة والسنة فيها باب مَا جَاءَ فِى صَلاةِ الاِسْتِسْقَاءِ ١ / ٤٠٣ح(١٢٦٨) قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٢٦/٢(٨٣١٠)

بالخطبة ، واقتصر على ذلك ، ولم يرو الخطبة بعدها والراوي لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها ، وهذا جمع بين الروايتين (١) .

دعاء الاستسقاء :

ورد عنه ﷺ ألفاظ دعا بها ، ومن ذلك :

أ ـ ما روي عَنْ أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** " (٢) .

ب ـ ما روي عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ : " **اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا ، قَصِيفًا ، دَلُوقًا ، ضَحُوكًا ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا ، قِطْقِطًا ، سَجْلًا ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ** " (٣) .

ج ـ حديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت شَكَى النَّاسُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِى المُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قالت عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ** ». ثُمَّ قَالَ « (**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ** ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِى الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ عَلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللهُ

١ـ سبل السلام ٢ / ١٣٧ . ٢ـ الحديث : سبق تخريجه في هامش ص ,٧٧

٣ـ الحديث :رواه أبو عوانة في المسند كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ باب زيادات في الاستسقاء ما لم يخرجه مسلم رحمه الله في كتابه ٢ / ١١٩ ح(٢٥١٤) جللنا : بالجيم من التجليل والمراد تعميم الأرض (سحابا كثيفا) متكاثفا متراكما (قصيفا) ما كان رعده شديد الصوت ، وهو من أمارات قوة المطر (دلوقا) يقال : خيل دلوق أي مندفعة شديدة الدفعة ويقال : دلق السيل على القوم هجم (ضحوكا) ذات

برق (تمطرنا منه رذاذا) ما كان مطره دون الطش (قطقطا) أصغر المطر ثم الرذاذ ، وهو فوق القطقط ثم الطش ، وهو فوق الرذاذ (سجلا) مصدر سجلت الماء سجلا إذا صببته صبا وصف به السحاب مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر (يا ذا الجلال والإكرام" ، وهذان الوصفان نطق بهما القرآن وفي التفسير أي : الاستغناء المطلق والفضل التام وقيل : الذي عند الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده ، وهما من عظائم صفاته ـ تعالى – (سبل السلام ٢ / ١٤٣ ، ١٤٤) .

سَحَابَةٌ فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ « أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » (١) .

آداب الاستسقاء :

حوى الحديث السابق " حديث السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " وغيره عدة آداب للاستسقاء منها ما يلي :

١ـ افتتاح الخطبة بالحمد ، وليس بالبسملة ، وهذا عام في جميع أنواع الخطب .

٢ـ يحسن تقديم تبيين اليوم للناس ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم و نحوها ويقدموا التوبة ، وهذه الأمور واجبة مطلقا إلا أنه مع حصول الشدة وخلب تفريجها من اللّه ـ تعالى ـ يتعين ذلك ، وقد ورد في الإسرائيليات " إن اللّه حرم قوما من بني إسرائيل السقيا بعد خروجهم ؛ لأنه كان فيهم عاص واحد " .

٣ـ لفظ " الناس " يعم المسلمين وغيرهم ، فيشرع إخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلى .

٤ـ شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه يبالغ في رفعهما في الاستسقاء حتى يساوي بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه . وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث (٢) .

فعن أنس بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ (٣) .

٥ـ قلب الرداء :

كيفيته : جعل اليمين على الشمال ، والشمال على اليمين

فعن أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِى فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ .

١ـ الحديث : سبق تخريجه ص ٨٠ .
٢ـ سبل السلام ٢ / ١٣٨ ، ١٣٩ .
٣ـ الحديث : وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة الاستسقاء باب الدُعاء فِى صلاة الاِستِسقاء ٤٩٥/٦ ح(٨٩٦) {٦ ، ٧}

هل التحول يكون للإمام فقط أو للناس ؟

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

* قال جمهور العلماء : يشرع للناس أن يحولوا مع الإمام ، وهو مستحب .

واستدلوا برواية أحمد لحديث عبد الله بن زيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال : رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لنَا أخْوَالَ الدُعَاءَ وَأكْثَرَ المَسْألَة ـ قالَ ـ ثُمَّ تَحَوَّلَ إلى القِبْلَة وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرا لِبَطنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ (١) .

**وقال الليث وأبو يوسف : إنه يختص التحويل بالإمام .

*** وقال ابن الماجشون : لا تَحَوَّلُ النِّسَاءُ .

**** وذهبت الحنفية وبعض المالكية إلى أنه لا يشرع التحويل (٢) .

والرأي الراجح قول الجمهور ؛ لقوة دليله .

وقت التحويل :

يكون تحويل الرداء في أثناء الاستسقاء عند استقبال القبلة .

ففي إحدى روايات مسلم لحديث عبد الله بن زيد المازني الأنصاري ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَج إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِى وَأنَّهُ لمَّا أرَادَ أنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَة وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

حكمة التحويل :

اختلف كلمة العلماء في حكمة هذا التحويل :

* جزمَ المُهَلَّب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعته .

تعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه .

قال ابن العربي: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه ، قيل له : حول رداءك ليتحول حالك

وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل (٣) .

وقد ورد فيه نقل وهو حديث جابر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ قال : استسقى رسول اللّه ﷺ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ [٤] .

١ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤١ ح(١٦٥١٢)
٢ـ فتح الباري ٢ / ٥٧٩ ، سبل السلام ٢ / ١٣٩ . ٣ـ فتح الباري ٢ / ٥٧٩
٤ـ الحديث : أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الاستسقاء ٢ / ٥٣ ح(١٧٨٠) مرسلا ، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الاستسقاء ١ / ٤٧٣ ح(١٢١٦) موصولا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . واللفظ له .

قال ابن حجر : وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن .

** وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال .

قال ابن حجر : أجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق ، فالحمل على المعنى الأول أولى ، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص [١] .

٧ـ ينبغي اختيار أحد الصالحين للدعاء عند الاستسقاء :

فينبغي أن يتوجه الصالحون إلى الدعاء في الاستسقاء ، ولا مانع من خلب الدعاء منهم ، وهم أحياء ، أما بعد مماتهم فهم أحوج إلى الدعاء ، فلقد خلب عمر في عام الرمادة من العباس ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ عم النبي ﷺ، وهو حي ، ولم يذهب لقبر النبي ليطلب منه ، وفي ذلك رسالة لنا أنه لا يجوز خلب العون من صالحي الأموات حتى ولو كان صاحب القبر هو المعصوم ﷺ

فعَنْ أنسٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . قَالَ : فَيُسْقَوْنَ [٢] .

وعام الرَّمَادَة كان سنة ثمان عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ، ودام تسعة أشهر .

سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر .

ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه [٣] .

٨ـ الاعتراف بوقوع الذنب وطلب رفعه بالتوبة :

وذلك لأن العَبَّاس ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ لمَّا اِسْتَسْقَى بِهِ عُمَر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ قَالَ : " اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِل بَلَاء إِلَّا بِذَنْبٍ ، وَلَمْ يُكْشَف إِلَّا بِتَوْبَةٍ ، وَقَدْ تَوَجَّهَ القَوْم بِي إِلَيْك لِمَكَانِي مِنْ نَبِيّك ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْك بِالذُّنُوبِ وَنَوَاصِينَا إِلَيْك بِالتَّوْبَةِ

١ـ فتح الباري ٢ / ٥٧٩
٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ١ / ٢٧٧ح(١٠١٠)، واللفظ المذكور من هذا الموضع// وفي كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ باب ذكر العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ ٢ / ٤٤٥ ح(٣٧١٠) .
٣ـ فتح الباري ٢ / ٥٧٧ .

فاسقِنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس "[١] .

٩ـ يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء ، وأن لها إدراكا يتعلق بمعرفة الله ، ومعرفة بذكره ، وتطلب الحاجات منه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " **خرج سليمان ـ عليه السلام ـ يستسقي ، فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ، ليس بنا غنى عن سقياك ، فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم** "[٢] .

المسألة الرابعة : أنواع الاستسقاء :

قال الشافعية : الاستسقاء ثلاثة أنواع :
١ـ الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة .
٢ـ الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله .
٣ـ وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر و نحو ذلك من خاعة الله تعالى[٣] .

المسألة الخامسة : أنواع استسقاء النبي ﷺ:

قد عد في الهدي النبوي أنواع استسقاء النبي ﷺ على النحو التالى :
١ـ خروجه ﷺ إلى المصلى ، وصلاته وخطبته .
٢ـ يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة .
٣ـ استسقاؤه على منبر المدينة استسقى مجردا في غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة .
٤ـ أنه استسقى ، وهو جالس في المسجد فرفع يده ودعا الله ـ عز وجل ـ .
٥ـ أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد .

٦ـ أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء .
وأغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها [٤] .

١ـ الأثر : أخرجه الزبير بن بكار في كتاب الأنساب (كما في فتح الباري) ٢ / ٥٧٧ .
٢ـ الحديث : سبق تخريجه ص٧٥ .
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٩٣ . ٤ـ سبل السلام ٢ / ١٣٦ .

المسألة السادسة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء ؛لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ، ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع .
٢ـ استحباب تحويل الرداء للاستسقاء
٣ـ إثبات صلاة الاستسقاء ، ورد على من أنكرها [١] .

obeikandl.com

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٩٣، ٤٩٤ .

صلاة الاستخارة

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ : " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي " أَوْ قَالَ : " عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي " أَوْ قَالَ : " فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي " قَالَ : " وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ " .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخَارِي في الصحيح كتاب التهجد بَاب مَا جَاءَ فِي التطوُّع مَثنَى مَثنَى ١ / ٣١٣ ح(١١٦٢) // وفي كتاب الدعوات بَاب الدُّعَاء عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ ٤ / ١٦٨ح(٦٣٨٢) // وفي كتاب التوحيد بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ) ٤ / ٤١٨ ح (٧٣٩٠)

٢ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب في الاستخارة ١ / ٤٥٠ ح(١٥٣٨)

٣ـ وأخرجه التِّرْمِذِيّ في السنن كتاب الوتر بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ ٢ / ٢٢ ، ٢٣ ح(٤٧٩) قال أبو عيسى : حديث جابر حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي وهو شيخ مديني ثقة روى عنه سفيان حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة .

٤ـ و أخرجه النّسائي في المجتبى كتاب النكاح باب كيف الاستخارة ٦ /٨٠ ح(٣٢٥٣)
٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الاستخارة ١ /٤٤٠ ح(١٣٨٣) .
٦ـ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٤٤ح(١٤٧٦٣، ١٤٧٦٤)

راوي الحديث : جَابِرَ بن عبد اللّهِ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ

اسمه ونسبه وكنيته :
جَابِرِ بنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ كَعْبِ بنِ غَنْمِ بنِ كَعْبِ بنِ سَلِمَةَ بنِ سَعْدِ بنِ عَلِيَ بنِ أَسَدِ بنِ سَارِدَةَ بنِ تَزِيْدِ بنِ جُشَمِ بنِ الخَزْرَجِ. الأنْصَارِي، الخَزْرَجِي، السَّلَمِي[١] .
اختلف في كنيته : فقيل: أبو عبد الرحمن، **وأصح ما قيل فيه** : أبو عبد اللّه[٢] .
أمُه : أنيْسة بنت عُقْبَة بن عديّ بن سنان بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن غَنْم،
وأمّ أبيه عبد اللّه : هند بنت قيس بن الفدم بن جارية بن عطية[٣] .
مشاهده : شهد العقبة الثانية ، وهو صغير ، مع أبيه عبد اللّه بن حرام ـ رضي اللّه عنه ـ ، وكان أبوه نقيبا ، ولم يشهد جابر العقبة الأولى .
وغزا مع رسول اللّه ﷺ تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدرا ولا أحدا ؛ لأن والده كان يُخَلّفُه على أخواته، وكنّ تسعا، فلما قتِل والده يوم أحد لم يتخلف عن غزوة قط .
فعن أبي الزُبَيْرِ المكي أنهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ـ رضي اللّه عنهما ـ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قالَ جَابِرٌ: لمْ أَشْهَدْ بَدْرا وَلا أحُدا. مَنَعَنِي أبي. فلمَّا قتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أحُدٍ، لمْ أتخَلَفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قطُّ[٤] .
وشهد ـ رضي اللّه عنه ـ صفين مع علي ـ رضي اللّه عنه ـ[٥] .
فضائله :
شهد الحديبية مع رسول اللّه ﷺ فكان من خير أهل الأرض :

فعن جابرَ بن عبدِ اللّه ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: قال لنا رسولُ اللّه ﷺ يوم الحُديبية: " **أنتم خيرُ أهلِ الأرض** " وكنّا ألفا وأربعمائة. ولو كنتُ أبصرُ اليوم لأريتكم مكانَ الشجرة [1].

١ـ تهذيب الكمال ١ / ٤٢٥ . ٢ـ الاستيعاب ١ / ٢٩٣ . ٣ـ تهذيب الكمال ١ / ٤٢٦ .
٤ـ الأثر : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب عدد غزوات النبيّ ﷺ ١٢ / ٥١٦ ، ٥١٧ ح (١٨١٣) {١٤٥} . ٥ـ الاستيعاب ١ / ٢٩٣ .
٦ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب غزوة الحُدَيبية ٣ / ٥٩ ح (٤١٥٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش ١٣ / ٦ ح(١٨٥٦) {٧١} .

استغفر له النبي ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة :

فعن جابر ـ رضي اللّه عنه ـ قال: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ البَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً [1] .

ورحل ـ رضي اللّه عنه ـ إلى الشام في خلب حديث واحد :

فعن ابن عقيل أن جابر بن عبد اللّه حدثه ، أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فابتعت بعيرا فشددت إليه رحلي شهرا ، حتى قدمت الشام ، فإذا عبد اللّه بن أنيس ، فبعثت إليه أن جابرا بالباب ، فرجع الرسول فقال : جابر بن عبد اللّه ؟ فقلت : نعم ، فخرج فاعتنقني ، قلت : حديث بلغني لم أسمعه ، خشيت أن أموت أو تموت ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **يحشر اللّه العباد ـ أو الناس ـ عراة غرلا بهما** » ، قلت : ما بهما ؟ قال : « **ليس معهم شيء ، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ـ أحسبه قال : كما يسمعه من قرب ـ : أنا الملك ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة** » ، قلت : وكيف ؟ وإنما نأتي اللّه عراة بهما ؟ قال : « **بالحسنات والسيئات** » [2]

وكان لجابر بن عبد اللّه ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ حلقة في المسجد النبوي يملى فيها على خلبة الحديث [3] .

وكانت له صحيفة وهي منسك صغير في الحج ، وأخرجها الإمام مسلم في الصحيح في كتاب الحج [4]

شيوخه : روى عن: النبيّ ﷺ ، وعن خالد بن الوليد ، وخلحة بن عُبيد اللّه ،وعبد اللّه بن أنيس ، وعليّ ابن أبي خالب، وعمّار بن ياسر، **وعُمر بن الخطاب** ، ومُعاذ بن جبل، وأبي بُردة بن نيار ، وأبي بكر الصديق ، وأبي حُميد الساعديّ ،

وأبـي سعيد الخُدريّ ، وأبـي عُبـيدة بن الجراح ، وأبـي قتادة الأنصاريّ ، وأبـي هريرة ، وأمّ شريك ، وأمّ كلثوم بنت أبـي بكر الصديق ، وهي تابعيّة، وأمّ

١ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ ٥ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ ح (٣٨٧٨) وقال أبو عيسَى: هذا حدِيثٌ حسَنٌ صحيح غَرِيبٌ. ومَعنَى قوله: ليلَةَ البَعيرِ ما رُوِيَ عن جابر من غيرِ وَجْهٍ عن جابرٍ أنهُ كَانَ مَعَ النّبيِّ في سَفَرٍ فبَاع بَعِيرَهُ منَ النّبيِّ واشْترَطَ ظهْرَهُ إلى المدِينَة، يقولُ جابرٌ: ليلَةً بعْتُ منَ النّبيِّ البَعيرَ اسْتغْفَرَ لي خَمْسا وَعِشْرِينَ مَرَّة. كان جابرٌ قد قتلَ أبُوهُ عبدُ اللهِ بن عَمْرِو بن حَرَام يَوْم أحُدٍ وتركَ بَنَاتٍ، فكانَ جابرٌ يَعُولهُنّ ويُتفِقُ عَليهِنّ، فكان النّبيُّ يبرُ جابرا ويَرْحَمُهُ لسبب ذلِكَ. هكَذا رُوِيَ في حديثٍ عن جابرٍ نحْو هذا.

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب المعانقة ص ٢٨٧ ، ٢٨٩ ح(٩٧٠) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٩٥ . قال ابن حجر عن هذا الحديث : إسناده حسن (فتح الباري ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠)

٣ـ تهذيب الكمال ١ / ٤٢٧ . ٤ـ تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٣٦ بتصرف.

مالك الأنصارية ، وأمّ مبشر الأنصاريّة.

تلامذته :روى عنه : إبراهيم بن عبد اللّه بن قارظ ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن أبـي ربـيعة المخْزوميُّ، واسماعيل بن بَشير ، مولى بني مَغالة، وأيمن الحَبَشِيُّ وبشير بن سلمان الأنصاريّ والحسن بن محمد بن الحنفيّة ، والحسن البصريّ ، وذكوان أبو صالح السمان ، ورجاء بن حَيوة، وزيد بن أسلم ، وسعيد ابن المسَيِّب ، وعُروة بن الزبـير ، وعطاء بن أبـي رباح ، وعطاء بن يسار ، وابنه عقيل بن جابر بن عبد اللّه ، وعِكرمة مولى ابن عباس ، وعَمرو بن دينار ، والفضل بن مُبَشِّر ، وقبـيصة بن ذُؤيب الخُزاعيّ، والقَعْقاع بن حكيم ، ومجاهد بن جَبْر ، وأبو الزبـير محمد بن مسلم المكّي ، ووهب بن مُنَبِّه ، ويزيد بن صُهَيب الفقير ، وأبو بكر بن المنكدر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم (١) .

أصح الأسانيد عنه :

قال الحاكم : وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ـ رضي اللّه عنه ـ (٢)

مروياته :

كان ـ رضي اللّه عنه ـ من المكثرين لرواية الحديث عن النبي ﷺ ، ومن الحفاظ للسنن.

فقد بلغ مسندُه ألفا وخمسمائة وأربعين (١٥٤٠) حديثا، اتفق له الشيخان على ثمانية وخمسين(٥٨) حديثا، وانفرد له البخاريُّ بستة وعشرين (٢٦) حديثا، ومسلم بمائة وستة وعشرين(١٢٦) حديثا (٣) .

وفاته :

كف بصره ـ رضي الله عنه ـ في آخر عمره ، وتوفي أربع وسبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين بالمدينة، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها، وقيل: توفي وهو ابن أربع وتسعين [٤] .

وكان ـ رضي الله عنه ـ آخرَ من شهد العقبة موتا [٥] .

١ـ تهذيب الكمال ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦.

١ـ معرفة علوم الحديث ص٥٥ .

٢ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ١٩٤ .

٣ـ الاستيعاب ١ / ٢٩٣ ، الإصابة ١ / ٢١٣,

٤ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ١٩٤ .

اللغويات والمعاني :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ : أي كيفية صلاتها ودعاءها

والاستخارة استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة ، اسم من قولك خار الله له .

واستخار الله خلب منه الخيرة ، وخار الله له أعطاه ما هو خير له ، والمراد خلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما [١] .

فالاستخارة : خلب تيسر الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها [٢] .والتقدير أخلب منك الخير فيما هممت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره

فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا : متعلق بالاستخارة لا بفعل "يُعَلِّمُنَا"

وهذا دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه [٣] .

كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : الكاف صفة لمصدر محذوف أي يعلمنا تعليما مشبها تعليمه إيانا السورة من القرآن .

وهذا دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة ، وأنه مُتأكَّدٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ [٤] .

ووجه التشبيه : عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القرآن في الصلاة .

ويحتمل أن يكون المراد ما يقع في حديث ابْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في التشهد قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ " (٥) .

وقال ابن أبي جمرة : التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له ، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي .

قال الطيبي : فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء ، وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن (٦) .

١ـ فتح الباري ١١/ ١٨٧ . ٢ـ عون المعبود ٤ / ٢٧٧ . ٣ـ عمدة القاري ٧ / ٣٢٥ . ٤ـ تحفة الأحوذي ٢ / ٤٨٢ .

٥ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الاستئذان باب الأخذ باليدين ١٤١/٤ ح (٦٢٦٥) . وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٩٠/٤(٤٠٢){٥٩}، واللفظ له . ٦ـ فتح الباري ١١/ ١٨٨ .

يَقُولُ : بدل أو حال ، والجملة للتعليم .

" **إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ**: أي قصد (١) .

وفي السياق حذف تقديره : يعلمنا قائلا إذا هم ، وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة عند البخاري " **يقول إذا هم** " ، وزاد في رواية أبي داود عن قتيبة " لنا "

قال ابن أبي جمرة : ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة ، فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى ، فقوله " إذا هم " يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير ، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه .

قال : ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة ؛ لأن الخاخر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاخر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته (٢) .

فعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الاسْتِخَارَةَ، فَقَالَ: " **إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الذِي أُرِيدُ خَيْرًا فِي دِينِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا لِي فَاقْدِرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، يَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْزِمُ** " (٣) .

بالأمر:من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه (٤) .

فليَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ : " ركعتين"مفعول مطلق .
أي فليصل ركعتين وهو ذكر الجزء وإرادة الكل ؛ لأن الركوع جزء من أجزاء الصلاة [٥] .
وقوله ﷺ:" **فليَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**" يقيد مطلق حديث أبي أيُوبَ الأنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺقالَ :" **اكْتُمِ الخِطبَةَ ، ثمَّ تَوَضَّأْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ ، ثمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللّهُ لكَ** ....." الحديث [٦] .
ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على

١ـ عون المعبود ٤ / ٢٧٧ . ٢ـ فتح الباري ١١/ ١٨٨ .
٣ـ الحديث : أخرجه الطبراني في الكبير ١٠ / ٧٨ ح(١٠٠١٢) بإسناد ضعيف .
٤ـ تحفة الأحوذي ٢ / ٤٨٢ . ٥ـ عمدة القاري ٧ / ٣٢٥ .
٦ـ الحديث :أخرجه أحمد في المسند ٤٢٣/٥ح (٢٣٩٩٤،٢٣٩٩٥) بإسناد حسن .

الركعتين ، ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ .
والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ، ولا يجزئ لو صلى أربعا مثلا بتسليمة ، وكلام النووي يشعر بالإجزاء [١] .
مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ : دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة (٢) .
وفي ذلك احتراز عن صلاة الصبح مثلا .
و يحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها ، فيحترز عن الراتبة كركعتي الفجر مثلا [٣] .
ثمَّ لِيَقُلْ: دليل على أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل [٤] . فثم تفيد الترتيب والتراخي .
اللّهُمَّ إنِّي أسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ : أخلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها وكلياتها إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك [٥] كما قال تعالى :(**وَعَسَى أنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لكُمْ وَعَسَى أنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**) {البقرة :٢١٦}.
وَأسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ : الباء في " بِعِلْمِكَ " ، و "بِقُدْرَتِكَ " للتعليل أي لأنك أعلم ، ولأنك أقدر

ويحتمل أن تكون للاستعانة كقوله تعالى : (بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا) {هود : ٤١} .
ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله تعالى : (قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ) {القصص :١٧} .
ويحتمل أن تكون للقسم أي بحق علمك وقدرتك الشاملين.
ومعنى : " وَأَسْتَقْدِرُكَ " أي أخلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب، ويحتمل أن يكون المعنى أخلب منك أن تقدره لي ، والمراد بالتقدير : التيسير [1] .
وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ : أي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره وإعطاء القدرة لي عليه[1] .

١ـ فتح الباري ١١/ ١٨٨ ، ١٨٩. ٢ـ عمدة القاري ٧ / ٣٢٥ ، ٣٢٦. ٣ـ فتح الباري ١١/ ١٨٩.
٤ـ عمدة القاري ٧ / ٣٢٦. ٥ـ تحفة الأحوذي ٢ / ٤٨٣ .
٦ـ فتح الباري ١١ / ١٨٩ ،١٣ / ٣٨٨، زهر الربى على المجتبى ٦ / ٨٠ بتصرف

و"من" للتبعيض أو للابتداء ، والمفعول الثاني محذوف أي أسألك الخير الذي مصدره فضلك وتفضلك [2] .
وكل عطاء الرب جل جلاله فضل فإنه ليس لأحد عليه حق في نعمه ولا في شيء فكل ما يهب فهو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها منا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فإن وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر إلى حمد وشكر وهكذا إلى غير نهاية ، خلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول : إنه واجب على الله تعالى أن يبتدىء العبد بالنعمة وقد خلق له القدرة وهي باقية فيه دائمة له أبدا يعصي ويطيع [3] .
فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ،وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ : المفعول محذوف . وفي الجملة إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده ، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له ، وكأنه قال : أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق في القدرة ، وعندما تخلقها فيّ ، وبعد ما تخلقها [4] .
وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ : المعنى أنا أخلب مستأنفا لا يعلمه إلا أنت فهب لي منه ما ترى أنه خير لي في ديني ومعيشتي وعاجل أمري وآجله وهذه أربعة أقسام خير يكون له في دينه دون دنياه وخير له في دنياه خاصة ولا تعرض في دينه وخير في العاجل وذلك يحصل في الدنيا ولكن في الآخرة أولى [5] .
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ :"أل" للعهد الذهني ، والأمر بدل أو عطف بيان والمراد به : الذي يريده المستخير .

قال الطيبي : معناه اللهم إنك تعلم فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه
وهذا النوع يسميه أهل البلاغة : تجاهل العارف ، ومزج الشك باليقين يحتمل أن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم .
قال القاري : والقول الآخر هو الظاهر ونتوقف في جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى [٦] .
زاد أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن مُقَاتِل عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي المَوَّال " الذِي يُرِيد " وَزَادَ فِي رِوَايَة مَعْن " ثُمَّ يُسَمِّيه بِعَيْنِهِ "
وظاهر سياقه أن ينطق به .

١ـ تحفة الأحوذي ٢ / ٤٨٣ . ٢ـ المنهل الحديث ٢ / ٤٤ . ٣ـ عمدة القاري ٧ / ٣٢٦.
٤ـ فتح الباري ١١/ ١٩٠. ٥ـ عمدة القاري ٧ / ٣٢٦. ٦ـ تحفة الأحوذي ٢ / ٤٨٣

و يحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء .
وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء
وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسميا حاجته .
وقوله : " إن كنت " استشكل الكرماني الإتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله عالما :
وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم [١] .
خِيرْ لِي فِي دِينِي : أي فيما يتعلق بديني أولا وآخرا [٢] .
وَمَعَاشِي :المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما،والعيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا ،والمعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به [٣] .
زاد أبو داود " ومعادي " وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة ، و يحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه .
" ومعادي " أي ما يعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف
وَعَاقِبَة أَمْرِي "الظاهر أنه بدل من قوله : " ديني " [٤]
أَوْ قَالَ : " عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ : شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك ، واقتصر في حديث أبي سعيد على " عاقبة أمري " وكذا في حديث ابن مسعود ، وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط

وعلى هذا فقول الكرماني : لا يكون الداعي جازما بما قال رسول الله ﷺ إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، ومرة في عاجل أمري وآجله ، ومرة في ديني وعاجل أمري وآجله .

قال ابن حجر : ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ولا أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أصلا [٥] .

فاقدُرْهُ لِي : بضم الدال وبكسر ، أي اجعله مقدورا لي أو هيئه وأنجزه لي [٦]

قال أبو الحسن القابسي : أهل بلدنا يكسرون الدال ، وأهل الشرق يضمونها [٧]

وَيَسِّرْهُ لِي خلب التيسير بعد التقرير وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفت تفسيريا

ثمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ :أي أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني عليه ويسرته لي [٨] .

وأدمه وضاعفه [٩] .

١ـ فتح الباري ١١/ ١٩٠. ٢ـ عون المعبود ٤ / ٢٧٧. ٣ـ عمدة القاري ٧ / ٣٢٦,

٤ـ عون المعبود ٤ / ٢٧٧ ٥ـ فتح الباري ١١/ ١٩٠. ٦ـ عون المعبود ٤ / ٢٧٧

٧ـ فتح الباري ١١/ ١٩٠. ٨ـ عون المعبود ٤ / ٢٧٧ ٩ـ عمدة القاري ٧ / ٣٢٦.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ : بدل أو عطف بيان .

فاصْرِفْهُ عَنِّي أي لا تقدرني عليه .

وَاصْرِفْنِي عَنْهُ أي اصرف خاخري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال [١] .

وفي هذا دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد ؛ لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ، ولم يحتج إلى خلب صرفه عنه [٢] .

وحجة على القدرية الذين زعموا أن الله لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان في هذا الحديث أن الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد من نفسه وما يقدر على اختراعه دون أن يقدر الله عليه [٣] .

وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ أي يسره علي واجعله مقدورا لفعلي

حَيْثُ كَانَ أي الخير من زمان أو مكان [٤] .

ثمَّ أَرْضِنِي " أي اجعلني بذلك راضيا فلا أندم على خلبه ولا على وقوعه لأني لا أعلم عاقبته وإن كنت حال خلبه راضيا به [٥] .

والسر في طلب العبد للرضا أن لا يبقى قلبه متعلقا به فلا يطمئن خاخره .

والرضا سكون النفس إلى القضاء [٦] .

ومن دعاء بعض أهل الطريق (اللهم لا تتعب بدني في خلب ما لم يقدر لي) ويقال معناه خلب الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين ؛ لأنه قد يصرف الله خيره عن المستخير عن

ذلك الأمر بأن ينقطع خلبه له وذلك الأمر الذي ليس فيه خيرة يطلبه فربما أدركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلبا متشوقا إلى حصوله فلا يطيب له خاخره فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال في آخره : " **فاقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به** " ؛ لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكدر العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له ، والرضى سكون النفس إلى القدر والقضاء .

قالَ : " **وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ** " أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله : " **إن كان هذا الأمر** " [٧] .

١ـ عون المعبود ٤ / ٢٧٩ ٢ـ فتح الباري ١١/ ١٩٠. ٣ـ عمدة القاري ٧ / ٣٢٧، ,٣٢٨
٤ـ عون المعبود ٤ / ٢٧٩ ٥ـ فتح الباري ١٣/ ٣٨٨. ٦ـ المصدر السابق ١١ / ١٩٠ .
٧ـ عمدة القاري ٧ / ٣٢٦، ٣٢٧.

فقه الحديث

المسألة الأولى :حكم صلاة الاستخارة :

صلاة الاستخارة مندوبة وليست بواجبة ، دل على ذلك الحديث الذي معنا في قوله ﷺ : " **فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ** "

فالأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب .

ومن الأدلة على عدم وجوب الاستخارة حديث ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال :جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ** " فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : " **لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ** "..... **الحديث** [١] .

فإنه يدل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس .

قال ابن حجر : وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة ، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد فعدلوا به عن سنن الوجوب ، ولما كان مشتملا على ذكر الله والتفويض إليه كان مندوبا

قال الحافظ العراقي : ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة لورود الأمر به في قوله " فليقل " ، ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن ،
فإن قيل : الأمر تعلق بالشرط وهو قوله " إذا هم أحدكم بالأمر "
قلنا : وكذلك في التشهد إنما يؤمر به من صلى ، ويمكن الفرق وإن اشتركا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله : " **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** " [1] ، [2] .

١ـ الحديث : أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١/٥٣ح (٤٦) //وفي كتاب الصوم باب وُجُوب صَوْم رَمَضَان ١/ ٤٨٧ ح(١٨٩١) // وفي كتاب الشهادات باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ ؟ ٢/ ١٧١ ح(٢٦٧٨) // و وفي كتاب الحيل باب فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ٤/٣٠٧ ، ٣٠٨ ح (٦٩٥٦) و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلام ١/١٣٨ح(١١) {٨} ، واللفظ له .
٢ـ الحديث من رواية مَالِكُ بن الحُوَيْرِثِ ـ رضي الله عنه ـ : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الأَذَانِ باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١ / ١٩١ ، ١٩٢ ح(٦٢٨) // وباب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلاةَ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ ١ / ١٩٢ ح(٦٣١) // وباب إِذَا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١ / ٢٠٣ ح(٦٨٥) // وباب المكث بين السجدتين ١ / ٢٣٣ ح(٨١٩) // وفي كتاب الأدب باب رحمة الناس بالبهائم ٤ / ٨١ ، ٨٢ ح(٦٠٠٨) // وفي كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٤ / ٣٨٢ح(٧٢٤٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة ٥ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ ح(٦٧٤) {٢٩٢ ، ٢٩٣} .
٣ـ فتح الباري ١١ / ١٨٩ ، نيل الأوطار ٣ / ٧٢ ، ٧٣ بتصرف .

المسألة الثانية : القراءة في صلاة الاستخارة :

قال النووي : يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : (**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**) وفي الثانية : (**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**) [1] .
قال الحافظ العراقي : لم أقف على دليل ذلك ، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب .
قال : ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك .
وقال: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله (**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ** {القصص : ٦٨} وقوله (**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**) {الأحزاب : ٣٦} .
قال ابن حجر : والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأوليين في الأولى والأخريين في الثانية [1] .

المسألة الثالثة : موطن دعاء الاستخارة

ظاهر قوله ﷺ في الحديث الذي معنا : " **ثم ليقل** " أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة .
فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء
و يحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام ، وذلك لأن موخن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد(٣) .
قال ابن أبي جمرة : الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالا (٤) .
قال الإمام النووي : تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور ، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل (٥) .
قال ابن حجر معقبا على كلام النووي : كذا أخلق وفيه نظر . ويظهر أن

١ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ ص١١٠
٢ـ فتح الباري ١١/ ١٨٩.
٣ـ المصدر السابق ١١ / ١٨٩ ، ١٣/ ٣٨٨ بتصرف .
٤ـ المصدر نفسه ١١ / ١٨٩
٥ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ ص ١١٠ .

يقال : إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معا أجزأ ، بخلاف ما إذا لم ينو ، ويفارق صلاة تحية المسجد ؛ لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاء ، والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها ، ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر (١) .

المسألة الرابعة : ما يفعله المستخير بعد الاستخارة :
اختلف أقوال العلماء فيما يفعله المستخير بعد الاستخارة
***فقال سلطان الأئمة العز بن عبد السلام : يفعل ما اتفق** (٢) .*

واستدل له بما جاء في حديث ابن مسعود ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ في آخره " **ثُمَّ يَعْزِمْ** " ، وفي أوله : " **إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلْ** " (٣) .

وقال النووي: إذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره (٤) .

فعَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ : " **اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي** "[5] .

وعن أنس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **يا أنس ، إذَا هَمَمْت بأمْرٍ فاستخِرْ رَبّك فيه سَبْع مرات ، ثُمَّ انْظرْ إلى الذِي يَسْبِق فِي قلبك فإنَّ الخَيْر فِيهِ**»[6] .

قال ابن حجر عن حديث أنس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: هذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن سنده واه جدا .والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة[7] .

ففي آخر حديث أبي سعيد ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ " **ولا حول ولا قوة إلا باللّه** "[8] .

١ـ فتح الباري ١١/ ١٨٩. ٢ـ المصدر السابق ١١ / ١٩١ ٣ـ الحديث : سبق تخريجه ص٩٢

٤ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ ص ١١١ .

٥ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الدعوات باب رقم (٨٥) ٥ / ٣٠٧ ح(٣٥٢٧)قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث زَنْفَل ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ويقال له : زنفل العرفي ، وكان سكن عرفات ، وتفرد بهذا الحديث ، ولا يتابع عليه .

٦ـ الحديث : أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة باب كم مرة يستخير اللّه عز وجل ؟ ٣ / ١٤٩ ح(٥٩٧) بإسناد شديد الضعف . ٧ـ فتح الباري ١١/ ١٩١.

٨ـ الحديث : أخرجه ابن حبان (كما في الإحسان) كتاب الرقائق باب الأدعية ٣ / ١٦٧ ح(٨٨٥) بإسناد حسن .

المسألة الخامسة : فيم تكون الاستخارة ؟

الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها[1] .

قال ابن أبي جمرة في قول جابر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : (**في الأمور كلها**) : هو عام أريد به الخصوص ، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما ، فا نحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه .

قال ابن حجر : وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير ، وفيما كان زمنه موسعا ، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم[2] .

فعَنْ أنسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ :قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ** "[3] .

المسألة السادسة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ شفقة النبي ﷺ على أمته ، وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ووقع في بعض خرقه عند الطبراني في حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمرا .

٢ـ أن العبد لا يكون قادرا إلا مع الفعل لا قبله ، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه ، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله والتبري من الحول والقوة إليه وأن يسأل ربه في أموره كلها .

٣ـ الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ؛ لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله " إن كنت تعلم أنه خير لي " عن قوله " وإن كنت تعلم أنه شر لي إلخ " ؛ لأنه إذا لم يكن خيرا فهو شر .

قال ابن حجر : وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة [٤] .

٤ـ الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب .

٥ـ لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة .

١ـ تحفة الأحوذي ٢ / ٤٨٤ ٢ـ فتح الباري ١١/ ١٨٨ .

٣ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الدعوات باب ليَسأل الحَاجَة مَهْمَا صَغُرَت ٥ / ٣٤٩ح(٣٦٢٣) بإسناد ضعيف . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

٤ـ فتح الباري ١١ / ١٨٩

obeikandl.com